جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الاقتراع العام في ظل دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في: الحقوق

تخصص الدولة ومؤسسات

اعداد الطالبين:

- رابحي أحمد ياسين رمضان

- مسلمين الأمينن

اشراف الاستاذ:

- مسلمي عبد الله

لجنة المناقشة:

1. الدكتورة لدغش سليمة .....رئيسا

2. الدكتورة هواري صياح.....ممتحنا

3. الدكتور: مسلمي عبد الله .....مشرفا

السنة الجامعية 2022/221

الشكر و الاهداء

الشكر والتقدير:

الحمد لله والشكر لله الذي أعاننا ووفقنا لهذا { **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}**

الأحقاف_15

انطلاقًا ممّا رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". سنن ابن داود. يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأستاذنا ومشرفنا الدكتور

"مسلمي بن عبد الله" الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثنا هذا،

ولم يدّخر جهدًا في تقديم النصح والإرشاد لنا.

كما نشكر أساتذتنا الكرام على توجيهنا وتشجيعنا وشحذ همتنا.

ونغتنم الفرصة لشكر كل من قدّم لنا العون والمساعدة في إنجاز عملنا المتواضع

ولو بابتسامة أو كلمة.

نقول لكلّ هؤلاء شكرًا جزيلًا.

إهـــــداء:

إلى من ساندتني بصلاتها وفي دعاءها.....إلى من حملتني 9 أشهر وهنًا على وهنٍ.

أجمل امرأة في الكون "أمي"

إلى من لم يبخل عليّ بشيء.....

..إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي.

أعظم رجلٍ في الوجود أبي

إلى من ربتني وسهرت الليالي وأغدقت عليّ بحنانها.....جدّتي الحنون أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي حفظهم المولى وبارك فيهم.

إلى كلّ من علمني حرفًا، جميع أساتذتي طِوال مشواريّ الدراسي والجامعي.

أحمد

إهـــــداء:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...

إلى من علمني كل معاني القوة و الإصرار ...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار حفظك الله والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ...إلى نبع الحنان

...إلى من كان دعائها سر نجاحي

...إلى أمي الحبيبة

إلى إخوتي حفظهم المولى وبارك فيهم.

إلى كلّ من علمني حرفًا، جميع أساتذتي طِوال مشواريّ الدراسي والجامعي.

لمين

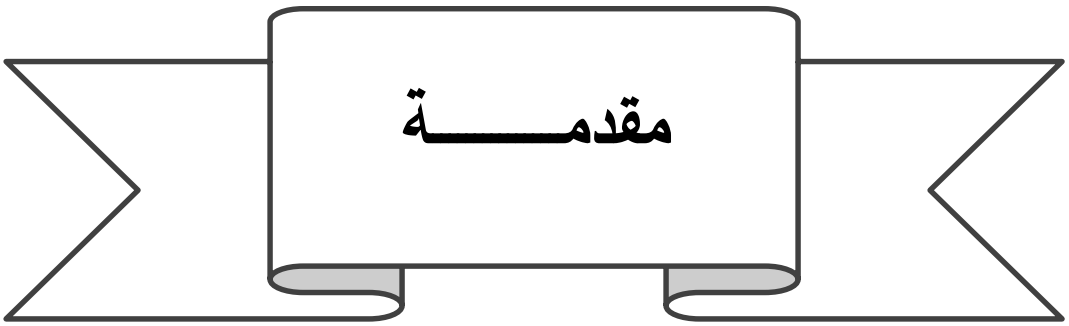
مقدمـــــــة

لقد أصبح الانتخاب و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء آن هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو مبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصّة الليبرالية منها.

آما أصبح الانتخاب من المؤسسات الرّئيسية في الأنظمة الدّيمقراطية لارتباطه الوثيق بها، إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة و عنيفة، سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و اختلاف تطلّعاتهم، و خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم و محكوم.(gouverné et gouvernant).

إن هذا الاختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة في الثورات و الحروب الدّامية، فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطّابع السلمي و بصورة تدريجية(progressive pacification La) لهذا الصّراع.

و كان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع التي تستوجب من ضمن ما تستوجب اختيار الرجال الأوفياء و البرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامّة للمجموعة، و من ثمّة اهتدي إلى الانتخاب و تقنياته آو سيلــة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد للمجتمع.

1- أسباب إختيار الموضوع:

أ- أسباب موضوعية:

يعد حق الاقتراع العام حقل خصب ومن المواضيع التي تجسد الديمقراطية والتي تمثل حكم الشعب وهي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة – إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين – في اقتراع، وتطوير، واستحداث القوانين وعليه كل هذا كان سببا موضوعيا لتطرقنا لهذا البحث.

ب- أسباب ذاتية:

وقد كان من الأسباب الموضوعية لاختيار البحث حبنا للتعمق ومعرفة التفاصيل الدقيقة لموضوع الاقتراع كونه موضوع معاش في حياتنا اليومية.

2- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع دسترة الاقتراع العام، في ارتباطها بشرعية السلطة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون والتي تظهر بصورة جلية في المنازعات المتعلقة بهذه المرحلة والتي يتم الفصل فيها أمام الجهات المختصة، ومما يزيد من أهمية الدراسة إبراز مظاهر وأبعاد الاقتراع العام في ظل دستور 2020 التي وفرها المشرع للمحافظة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

3- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا التأكيد على القيم البيداغوجية في مثل هذه المواضيع الدقيقة:

- إن التعديل الدستوري 2020 وما تبعه من تعديل للقانون المنظم للانتخابات يشكل مجال خصب لاكتساب قدرة الملاحظة وتقنيات التحليل.

-إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات حتى يتمكن كل دارس للقانون من الاطلاع على كل ما يخص دسترة الاقتراع العام.

4- مجال الدراسة الزماني والمكاني:

أ- المجال الزماني:

حدد الاطار الزماني لدراستنا المتعلقة بالاقتراع العام في ظل دستور 2020 من السنة الجامعية 2022/2021 حيث بدأت الدراسة فعليا من جانفي 2022 إلى غاية جوان 2022.

ب-الاطار المكاني:

المجال المكاني لدراسة موضوع الاقتراع العام في ظل دستور 2020 كان بالجزائر بشكل عام.

5- المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية الدراسة الرئيسية والاسئلة الفرعية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لدستور 2020 فيما يتعلق بالانتخاب.

6- الدراسات السابقة:

أ- بنيني أحمد، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، إشراف بارش سليمان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005 .

خصص الباب الأول للإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية، أما الباب الثاني فتطرق فيه إلى الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية.

ب- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام إشراف بوكرا إدريس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2012/2011 .

خصصت الباب الأول للمنازعات المرتبطة بالعملية الانتخابية و خصصت الباب الثاني للجهات الفاصلة في الطعون والمنازعات الانتخابية.

7- صعوبات الدراسة:

لاشك أن لكل بحث مجموعة من الصعوبات، وكغيره من البحوث فقط كان لقلة المصادر الأثر الكبير علينا خاصة واننا تطرقنا لموضوع حديث جدا (دستور 2020)، ومن بين الصعوبات الأخرى وباء كوفيد 19 مايقلل التنقل من اجل البحث في موضوع الدراسة.

8-إشكالية الدراسة:

الانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامّة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلّي. تؤدّي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين. انطلاقا من هذه الإشكالية فإن هذا العمل يرمي إلى محاولة فحص مدى توفير النظام الانتخابي الجزائري بمفهومه الواسع لإطار المشاركة و المنافسة السياسيتين و هذا بالإجابة على إشكالية الدراسة:

كيف يتم تنظيم العملية الانتخابية في ظل دستور 2020؟

ج- الأسئلة الفرعية:

ومن الإشكالية الرئيسية تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو الاطار النظري للعملية الانتخابية؟

- ماهو التغييرات التي جاء بها دستور 2020 فيما يتعلق بالانتخابات؟

9- خطة الدراسة:

وللإجابة عل إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية جاءت خطة بحثنا متضمنة:

مقدمة تشمل تمهيد لموضوع بحثنا والفصل الأول الذي عنوناه بالاطار النظري للاقتراع العام أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاقتراع العام في ظل دستور 2020 ثم انتهينا بخاتمة شملت النتائج التوصيات الخاصة بدراستنا.

الفصل الأول:
الاطار النظري للاقتراع العام

الاطار النظري للاقتراع العام

تمهيد:

يقصد بالنظم الانتخابية عادة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين وبرامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج، والفقهاء يتفقون على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه (الأيديولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الاقتراع.

وعلى الرغم من الاتفاق حول أهمية الاقتراع إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف طبيعتها وفي تبني أسس وأساليب وإجراءات الانتخابات.

المبحث الأول: مدخل للاقتراع

نتناول من خلال هذا المبحث ماهية الاقتراع العام من خلال عدة مفاهيم نوجزها كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاقتراع

جرى العرف السياسي أن صندوق الاقتراع هو جوهر العملية الديمقراطية، كإشارة إلى الأهمية البالغة للعملية الانتخابية في تعزيز وترسيخ مبادئ الديمقراطية، إلى درجة أنه لا مناص من الحديث عن الاقتراع عند ولوج عالم الديمقراطية"[1] فهو نمط أو أسلوب لأيلولة السلطة، يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع، وهو يعتبر الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، فعلى الرغم من العيوب التي يمكن أن تسند لمبدأ الاقتراع كوسيلة لتعيين الحكام، يبقى الوسيلة الأنجع في الطريق نحو الديمقراطية"[2] ولهذا فالانتخابات تشكل إحدى أهم آليات المشاركة السياسية، ووسيلة لصنع الخيارات السياسية، إذ توفر ممارسة واقعية لاختيار القادة، وتقرير قضايا وطنية مطروحة، وفي ظل عدم إمكانية حكم أعضاء المجتمع أنفسهم مباشرة، تكون ممارسة عملية تهيئ الفرصة لتشكيل حكومة ديمقراطية لتمثيلهم أمر ضروري. [3]

وهي فرصة لمشاركة كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الاقتراع ، مما جعل هذه العملية أساس النظم الديمقراطية، والتي من شروط قيامها: اختيار الحكام والنواب عبر انتخابات حرة ونزيهة ومتتالية، وبعيدة عن أية ضغوط على المواطنين، وإعطاء كل المواطنين البالغين حق التصويت في الاقتراع .[4]

وتعتبر كلمة انتخاب (élection) مرادفة لحرية الاختيار، وهي تعني أن يختار (to chose) وعلى هذا فالنظم الانتخابية هي بمثابة أدوات لاختيار الحاكمين كما يعني الاقتراع نمط لأيلولة السلطة

[1] - مراد وهبة ، **صندوق الاقتراع ورباعية الديمقراطية**، مجلة الديمقراطية ، السنة الثانية عشر، العدد 45، الجزائر، يناير 2012، ص 41.
[2] - عصام الدبس، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي(الدول- الحكومات – الحقوق والحريات العامة)**، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 199.
[3] - عبد الوهاب حميد رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، دار الثقافة والنشر، الطبعة الاولى، الجزائر، 2003، ص 52.
[4] - مركز حقوق الإنسان، **حقوق الإنسان والإنتخابات**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية ، 1994، ص 12.

يرتكز على اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي، الوطني أو المهني، أو هو نمط لمشاركة المواطنين في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية.

وتعرف الانتخابات على أنها الطريقة التي يتاح من خلالها للشعب حرية التعبير عن إرادته، بناء على اقتراع يجري على قدم المساواة بين الناخبين، وأن يكون اقتراعا سريا، والمساواة هنا تتعلق بقوة التصويت أي لا يحمل صوت من حيث المبدأ وزنا غير متكافئ مع ما يحمله صوت آخر، وبالتالي تكون لجميع الأصوات نفس قوة التأثير، وقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة، أو عن طريق ممثلين، وأن يشارك في انتخابات عامة تجري بالاقتراع السري، وأن تكون نزيهة ودورية وحرة.

ولهذا فإن الانتخابات هي المظهر الرئيسي للمشاركة السياسية من قبل الشعب لاختيار ممثليهم في المجالس المختلفة عن طريق التصويت، وهي الطريقة الوحيدة لتنفيذ "الديمقراطية الليبرالية التمثيلية" في ظل تزايد أعداد السكان، وعدم إمكانية تطبيق الاجتماع الكامل لأفراد الشعب.[1]

وهنا يشير "دفيد سيلز David L. Sills " إلى أنه على مدار التاريخ كانت ولا تزال الانتخابات هى الآلية المعمول بها لإختيار المُمثلين، لذا تعتبر الانتخابات الطريقة المستخدمة لتغيير الحكام والقادة بطريقة سلمية وسليمة، من هنا نرى أن الانتخابات في حد ذاتها قد لا تؤدى إلى التمثيل الفعلي للناخبين وعليه فإن المُمثل عليه أن يشعر بواجب تمثيل ناخبيه، وهذا الشعور يجب أن يكون له ضمانة واستمرارية عن طريق الأُطر التشريعية والتنظيمية.

وبالتالي تكون الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي، خاصة التنافسية منها، والتي تفسح للمواطن الاختيار بين بدائل عدة من المرشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي ليبرالي، وتعد في حقيقة الأمر إحدى نتائجه المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تجددها عبر فوارق زمنية منتظمة ومتقاربة ضمانا لمبدأ التداول والفعالية.

[1] - طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة فى علم النفس السياسى فى البيئة العربية**: دار غريب، الجزائر ،1999، ص 39.

ويرى "جيوفاني "Giovanni Sartori أن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها، ولا تستطيع أن تعزل الحدث الانتخابي عن الدائرة الكلية لصناعة الرأي، فإذا كان صاحب السيادة الفعلي ليس هو المواطن وإنما المقترع، فالمقترع بدوره ليس سوى المواطن في اللحظة الحاسمة التي يطلب منه فيها أن يتصرف كصاحب سيادة، وكذلك فإن السيادة الشعبية ما هي إلا مرحلة من مراحل العملية السياسية الشاملة. [1]

كما يرى" الن بال Alan R.Ball" إن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكومات والمحكومين، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الاعتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام.

ويرى "الجابري" أن الاقتراع نوع من الديمقراطية، والذي يفترض فيه أن يقوم على أسس ديمقراطية ويلخصها في المساواة في الإمكانيات والإمكانات والوسائل، ومعنى الاقتراع عنده هو الاختيار، معناه أن إمكانات عدة تتاح أمام المواطن ليختار منها، ويضيف أنه ليختار الناخب يجب أن يكون حرا فيما يريد ويعرف ما يريد، و لماذا يريد، ويملك الاستطاعة على تحقيق هذا الذي يريد، وهي تظهر علاقة الحرية بالاختيار، التي تصبح استعبادا واستغلالا إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها.

فالانتخابات هي إحدى وسائل تداول السلطة بالطرق السلمية، وتقوم أساسا على حرية الاختيار لمن يكسبه الدستور حق الاقتراع .

والانتخابات الحرة التي يقوم عليها النمط الانتخابي تفترض توافر الشروط الآتية:[2]

- أن تتعدد البدائل موضوع الاختيار.

[1] - ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**.: دار المجدلاوي، الطبعة الاولى، عمان، 2013، ص 235.

[2] - بلال أمين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة**.: دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص (20- 21).

– حرية معرفة بدائل الاختيار ،مع ضمان فرص متساوية لكل المتنافسين ومؤيديهم لممارسة الدعاية.

– محدودية ومعقولية عدد المرشحين بشكل يناسب إدراك المواطن العادي.

– ضرورة وجود أوزان متساوية للأصوات لكل من بلغ سن الرشد السياسي.

– العمل على ضمان تحقيق حرية الناخب في إختياره بتوفير سرية التصويت التي تنص عليها المبادئ الديمقراطية.

– ضرورة أن تعكس إجراءات حساب الأصوات التعبير الحقيقي عن تفضيلات الناخبين لكل بديل مع التصريح وإشاعة النتائج الدقيقة المفصلة في أقرب وقت.

وبتوفر هذه المعايير يتمكن الناخب من التمتع بحقه الانتخابي على أحسن صورة وبشكل تام.

وتتميز الديمقراطيات الغربية عن غيرها بتنظيم انتخابات تنافسية، تسمح بإتاحة الفرص الحقيقية والمتماثلة أمام جميع الناخبين للاختبار الحر بين برامج متنوعة وأحزاب متعددة ومرشحين مختلفين، وعليه شيوع ظاهرة الانتخابات التنافسية في هذه الدول إنما يؤكد على الاعتراف بتركيبة المجتمع المتنوع المتعدد الذي يؤسس على مبدأ حرية الرأي وترجمتها إلى واقع عملي. وهذا ما يؤكد أن الانتخابات كآلية تستخدم في النظم الديمقراطية والتسلطية والشمولية لتحقيق أهداف معينة، لذا هناك من فرق بين الانتخابات الديمقراطية وغيرها، إذ تركز على معيارين أساسيين وهما حرية الانتخابات، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، والثاني هو نزاهة عملية إدارة الانتخابات وتعد الانتخابات الديمقراطية معيار للتمييز بين النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية.

ويمكن أن نخلص في الأخير إلى أن الاقتراع هو عملية الاختيار التي يمارسها الناخبون باعتبارهم مسؤولين سياسيا واجتماعيا في موعد انتخابي معين، تضبطهم في ذلك مجموعة من الأنظمة والقوانين الانتخابية التي يقوم المشرع بتحديدها، تماشيا مع الدستور والنظام السياسي، وتأخذ هذه العملية

سلوكات مختلفة من طرف الناخبين، سعيا إلى المشاركة في صنع القرار أو التأثير في من يصنعه، وعادة ما يتم ذلك عبر اختيار ممثلين ينوبونهم في ذلك.[1]

المطلب الثاني: نظريات الاقتراع

إن محور العملية الانتخابية هو المواطن المكتسب قانونيا لصفة الناخب، سواء كان مرشحا أو ناخبا، على اعتبار أن مسألة من يحق له الاقتراع قد نالت القسط الكبير من اهتمام العلماء والمفكرين في حقل العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي وفي كنف المنظومة الحقوقية، بغية تحديد من يحق له الانتماء إلى هذه الهيئة والضفر بحق الاقتراع ، وهذا راجع إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها الهيئة الناخبة في سيرورة العملية الانتخابية، سواء من حيث التشكيل أو من حيث الدور الانتخابي الذي تؤديه، وعلى هذا الأساس دافع الفلاسفة والمفكرين خاصة في القرن 19 م عن ضرورة الاعتراف بحق الاقتراع للمواطن بوصفه حقا طبيعيا، بحيث لا يملك المشرع حرمان الفرد من حق الاقتراع أو تقييده.[2]

والجدير بالذكر أن الحق الانتخابي قد ارتبط بالعديد من الشروط، والتي اختلفت من دولة إلى أخرى، من خلالها يتسع حجم الهيئة الناخبة أو يضيق، وهذا راجع للعديد من الأسباب، منها القيود التي يفرض وجودها في القائم بالتصويت أو أثناء أداء العملية الانتخابية، والتي تختلف من دولة إلى أخرى قد تكون قليلة إلا أنها تؤثر بشكل واضح، وقد أفرز هذا الجدل القائم حول من يقوم بالانتخاب النظريات الآتية:

أولا: نظرية الاقتراع حق شخصي: The election a Personal Right

يرى أصحاب هذه النظرية أن الاقتراع يعد حقاً شخصياً "Personal Right" أو ذاتي يتصل بالمواطن بوصفه عضواً في مجتمع منظم، بمعنى أنه أحد الحقوق الطبيعية التي لايجوز بأي حال

[1] - أندرو رينولدز ين ريلي أندرو إيليس (وآخرون)، **أشكال النظم الانتخابية، (ترجمة: أيمن أيوب)**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية منقحة، ستوكهولم ،السويد، 2010، ص ص (09-14).

[2] - عبد الحفيظ عبد المجيد سليمان، **النظم السياسية**. القاهرة: مركز جامعة، للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 1998، ص ص 169-173.

من الأحوال حرمان أحد منها، وهو الرأي الذي يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية إذ يعتبر هذا الحق أحد نتائجها ويستتبع ذلك أنه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن يتصرف فيه، وتقتصر وظيفته في هذا الصدد على مجرد تنظيمه كالحجب المؤقت لهذا الحق عن أولئك الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته لمانع محدد، على نحو ما يرتبط بعامل الأهلية.

واستنادا لهذه النظرية فإن الاقتراع حق شخصي يثبت لكل فرد له صفة المواطن، ولا يجوز للمشرع أن يحرم أحدا من استعمال هذا الحق، إلا لمن كان عديم الأهلية، ويترتب عليه أن الفرد يعتبر في وجوده سابق لوجود الدولة، لذا وجب عدم تقييده أو انتزاعه، وعلى القوانين الوضعية الاعتراف بذلك لكل فرد.

إن هذه النظرية ترتكز على مبدأ أن كل فرد من الشعب يملك جزء من السيادة، على حسب ما عبر عنه "جان جاك روسو" قائلا: "التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"، [1] وما يترتب على اعتماد هذه النظرية أن للناخب إمكانية ممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه دون التعرض لأية مساءلة، فهو امتياز وليس التزام، كما يترتب على هذه النظرية إقرار مبدأ الاقتراع العام ولا يجوز فرض أي شروط استثنائية أو قيود على ممارسة الاقتراع ، بيد أن أهم ما لوحظ واقعيا، بأن الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة، وما دام أنه لكل فرد من أفراد الشعب السياسي –حسب مبدأ الشعب– جزء من السيادة، فإنه يكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الاقتراع ، لذلك يعد الاقتراع طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة.

إلا أن هناك من يرى أن تكييف الاقتراع على أنه حق مطلق لا يتفق مع الحقيقة والواقع، وذلك أن صاحب الحق يستطيع التصرف فيه والتنازل عنه، أو تفويض غيره لأدائه، بينما لا يستطيع الناخب الإتيان بمثل هذه التصرفات، باستثناء الوكالة الانتخابية إذا اعتبرناها نوع من التفويض والتي تخضع لشروط مضبوطة قانونيا، وكل اتفاق خالف ذلك من أجل القيام بأحد أشكال تلك التصرفات

[1] - فرانشسكا بيندا (وآخرون)، **التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية فى عملية التحول الديمقراطى فى العراق**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، السويد، 2005، ص 14.

يعتبر باطلا وزيادة على ذلك تعتبر إرادة الأفراد مصدر الحقوق الشخصية ومحددا لها، أما الاقتراع فينظمه القانون بطريقة إلزامية عامة ومجردة وكما هو معلوم لا يمكن تعديلها أو تغييرها بإرادة الأفراد، والملفت للانتباه هو أن الحقوق الشخصية تولّد المراكز الذاتية الخاصة التي لا يمكن تعديلها أو تغييرها احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة الحقوق المكتسبة، في حين لا يولد الاقتراع مراكز ذاتية خاصة، ومن ثم فإن المشرع يستطيع تغيير الإطار الذي يضبطه أو يعدله وفقا لمقتضيات الصالح العام.

ثانيا: نظرية الاقتراع وظيفة: Election as a Function

لا يتعدى الاقتراع عند أنصار هذه النظرية أن يكون مجرد وظيفة "Function" يتولى المواطن أداءها لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، فيصبح حق الاقتراع مقرر لصالح المواطن، ومن ثم وجب على المواطن أن يزاول هذا الحق لحساب الشعب وعلى مقتضى القانون على إعتبار أن سيادة الأمة لا تتجزأ ولا تتوزع على الأفراد، وهذا ما ذهب إليه أنصار الثورة الفرنسية بعد نجاحه، إذ أن هذا المبدأ يعني أن السيادة لا تعود إلى كافة الأفراد، وإنما إلى الشخصية المعنوية للأمة، ومن ثم فالأفراد الناخبين يقومون بوظيفة الاقتراع نيابة عن الأمة.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية التسليم بفكرة الاقتراع المقيد، عبر تقييد حق الاقتراع وقصره على طائفة معينة تتميز بضوابط معينة، واستنادا لهذه النظرية يتحول الاقتراع من حق شخصي مخير في آدائه إلى فرض إجباري يوجب على المواطنين الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، وإلا تعرضوا لعقوبات جراء التخلف عن أداء هذا الواجب مثله في ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة عامة.

تتوافق هذه النظرية مع مبدأ الاقتراع المقيد بناء على ما تحدده الأمة من شروط، كما أن للأمة في ظل هذه النظرية حق سن القواعد المنظمة لإجبار الناخب على الاقتراع باعتباره إجبارا لأداء الوظيفة الإنتخابية، وهذا تأييد لنظرية الاقتراع الإجباري، وقد اتبعت العديد من الدول هذه النظرية، منها بلجيكا التي تلتزم بفرض عقوبات على من لا يؤدي واجبه الانتخابي، وهذا حسب دستورها منذ 1894م،

وكذا الأرجنتين واستراليا واليونان وإيطاليا، وكذا بعض الدول الآسيوية كتايلاندا الفلبين وسنغافورة، وحاليا تشير الدراسات أن هناك 29 دولة لديها قوانين للانتخاب الإجباري.[1]

إن اعتبار الاقتراع وظيفة وحصر ممارسته على الأشخاص الذين يمتلكون الثروة، وحرمان غيرهم من ممارسته، أمر يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام وجوهر الديمقراطية السياسية، إلا أن ما يترتب على هذه النظرية ليس بالضرورة تضييق دائرة هيئة الناخبين، فقد يتوسع المشرع في منح هذه الوظيفة، والتيسير في شروطها إلى الحد الذي يتحقق فيه نظرية الاقتراع العام أو الاقتراب منه.[2]

ثالثا: الاقتراع حق ووظيفة: Election as a Right and Function

لقد حاول العديد من العلماء التوفيق بين النظريتين السابقتين، فظهرت فكرة الجمع بينهما، بمعنى أن يكون الاقتراع حق ووظيفة، وهذا الرأي لقي معارضة في ظل غياب تحديد واضح لمعنى ومحددات وشروط هذا الجمع، وعدم تحديد الإطار القانوني له، وقد ناد فريق آخر بفكرة أن الاقتراع سلطة قانونية منوطة للناخب، تحقيقا لمصلحة الجماعة دون المصلحة الذاتية.

إذ يتجه أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار الاقتراع هو اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة، بمعنى أن الاقتراع حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء، إلا أن الاقتراع ليس بالحق الفردي الخالص، لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية، من أهمها ضرورة عدم حرمان بعض الأفراد من ممارسة الاقتراع كالقصر، والفاقدي الأهلية، ولأن تكييف الاقتراع بأنه حق شخصي يقتضي إمكانية جواز التنازل عنه، وهو الأمر الذي لا يمكن القبول به.

وتبقى فرنسا موطن التوافق بين النظريتين السابقتين، وميلاد هذه النظرية، بعد الجدال الطويل بين أنصار السيادة الوطنية (الاقتراع واجب) والسيادة الشعبية (الاقتراع كحق)، وهذا ما ترجمه دستور 1958م.

[1] - جاي من جودوين جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة : القانون الدولي والممارسة العملية الانتخابية**، الدار الدولية للنشر و التوزيع، الو.م.ا ، 1999 ،ص ص (56- 57).

[2] - نجاد البرعي (وآخرون)، **إصلاح النظام الانتخابي في مصر**، جماعة التنمية الديمقراطية، ط1، القاهرة ، مصر، 1998، ص 137.

إلا أنه حسب ما سبق لا يمكن أن نعتبر الاقتراع حق ووظيفة في آن واحد، لأنهما متعارضان لكن ما يقصده أصحاب هذه النظرية هو أن الاقتراع حق شخصي تحميه الدعوة القضائية التي تمكن الناخب من تقييد اسمه في الجداول الانتخابية، ليتحول الاقتراع بعد ذلك إلى وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية الاقتراع . [1]

رابعا: الاقتراع سلطة قانونية:

إن أيا من النظريات السابقة لم تلق إجماع الفقهاء بالرغم من أن لكل منها مؤيدين، فقد أدت الانتقادات السابقة إلى البحث عن نظرية أخرى كفيلة لحل تلك الإشكاليات، فاتجه معظم الفقهاء إلى تبني نظرية الاقتراع سلطة قانونية، تُكتسب بمقتضى قانون محدد، يُبين شروط الناخب ليمارسها لمصلحة الجماعة، لا من أجل مصلحته الخاصة، وهذه السلطة مستمدة من مركز قانوني موضوعي، ومن ثم فإن المشرع يملك إمكانية تغيير مضمون قانونها وتعديل شروطها وفقا لمتطلبات الصالح العام.

وقد ذهب الفقيه الفرنسي "بارتلميJoseph Barthélémy " ومن بعده غالبية الفقه الدستوري إلى القول بهذه النظرية، التي أهم ما تمتاز به هو طابعها الواقعي، لأن ممارسة حق الاقتراع يتوقف على طريقة تنظيمه قانونيا ومدى إيمان الناخبين بواقعية نتائج الانتخابات ونزاهتها، فقد يعرض الناخبون عن الإدلاء بأصواتهم، وإن تعرضوا للمساءلة القانونية متى ما اعتقدوا بعدم نزاهة الانتخابات، وقد يقدمون على الإدلاء بأصواتهم بالرغم من القيود المفروضة عليهم متى ما اعتقدوا بأن الاقتراع حر ونزيه.[2]

إن الميزة التي تجمع بين هذه النظريات هي خاصية المسؤولية السياسية، إذ أنه سواء أكان الاقتراع حقا أو وظيفة أو هما معا فإن أداءه سوف يرتبط بسمة المسؤولية السياسية التي ترتبط بطبيعة الوظائف التي تنشأ جراء استخدام هذه الآلية، وكلما كان الناخب أكثر إحساسا بالمسؤولية السياسية

[1] - عصام نعمان، مقال : **نحو النسبة والخط الثالث والمقاومة المدنية**، مجلة المستقبل العربي، عدد 345، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، نوفمبر 2007، ص 105.

[2] - ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم).** الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 7.

والاجتماعية التي أوكلت له، كلما كان أداءه الانتخابي يتسم بالنضج والعقلانية، أي أن الاقتراع مرتبط بالأهلية الثقافية السياسية والمسؤولية السياسية الاجتماعية، فالإشكال ليس في كون الاقتراع حق أم وظيفة أو غيرها، بقدر ما يتعلق بمدى مسؤولية الناخب وأهليته في تقديم أداء انتخابي مؤسس وفعال.[1]

علاقة الانتخاب بالديمقراطية والمشاركة السياسية

هناك علاقة وطيدة بين الانتخابات والديمقراطية والمشاركة السياسية، فلا يمكن اعتبار النظام ديمقراطيا إلا إذا كان قرار إسناد السلطة بيد الشعب، فكل الأنظمة الديمقراطية العريقة منها أو الناشئة تعترف بحق الشعب في اختيار حكامه وممثليه.

وقد حاول فقهاء القانون العام وفقهاء السياسة وضع نظريات حول الديمقراطية والشرعية، وأثير الجدل حول مبدأ التمثيل السياسي وأساليبه، فإذا كان النظام الانتخابي قادرا على إنتاج ممثلين يشكلون صورة أمينة عن الرعية، فإن هذا النظام الانتخابي يوصف عندها بالنظام الديمقراطي الذي يتيح مجالا أوسع للمشاركة السياسية.

المطلب الثالث: علاقة الاقتراع بالديمقراطية

أ. مفهوم الديمقراطية:

لقد عرف **جوزيف شوم بيتر** الديمقراطية على أنها "مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة ويرى **صمويل هنتنجتون** أنه "يكون النظام السياسي ديمقراطيا حينما يتم اختيار الجماعات التي تتخذ القرار عبر انتخابات نزيهة، شفافة، ومنتظمة، يتنافس فيها المرشحون حول أصوات الناخبين بكل حرية"[2]

[1] - محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي مبادئه وقضاياه**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990، ص 103.
[2] - بن سليمان عمر، **"تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989-2012"، مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2013، ص 92.

وقد تختلف التعريفات الخاصة بالديمقراطية في صياغاتها اللغوية، لكن تتفق معظمها في اعتبار أن الديمقراطية –كشكل من أشكال الحكم– يستطيع في ظله المواطنون المشاركة في الحكم بأساليب مختلفة، أبرزها أسلوب الانتخاب.

وفي الأدبيات التي تُعنى بالديمقراطية والانتخابات، حاول بعض الباحثين وضع تعريفات محددة للانتخابات الديمقراطية للحالات التي يدرسونها. ولعل من أبرز تلك الأدبيات وأكثرها شمولا ما قام به **ديفيد باتلر وآخرون**، واعتبروا أن الانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى عدة شروط هي:

– حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين.

– دورية الانتخابات وانتظامها.

– عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية.

– حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية.

– حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم، ولا يحرم الناخبين من مناقشة تلك الآراء.

– تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية، وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية.

وبشكل عام، تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسيين، يتمثل **الأول** في "حرية الانتخابات"، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، ويتمثل **الثاني** في "نزاهة عملية الانتخاب" غير أن التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية، تشير إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تُجرى إلا في نظم حكم ديمقراطية، إذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية، وليست هدفا في حد ذاتها كما تعد الانتخابات الديمقراطية شرطا ضروريا وليس كافيا

لنظم الحكم الديمقراطية، فمجرد إجراء انتخابات ديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاما ديمقراطيا.[1]

ب. أشكال الديمقراطية:

- الديمقراطية المباشرة:

هي أقدم صور الديمقراطية، وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة وفي ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين حق التعبير المباشر، إرادة الدولة، وتحكم الحكومة الشعبية وفي هذا الشكل من الديمقراطية، يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيضع القوانين ويتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة، كما يتولى القضاء والفصل في المنازعات.

ولا يأتي هذا الشكل من الديمقراطية إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها، وبالتالي، يستطيع مواطنوها أن يجتمعوا لمناقشة دستور وقوانين الدولة، وهذا النوع كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة، والتي كانت تسمى دولة المدينة، وهي تختلف اختلافا جذريا عن الديمقراطية الحديثة ينطوي هذا النمط على تطبيق المبدأ الديمقراطي بأبعد حدوده وبأقصى نتائجه، إذ في هذا النظام يتولى الشعب بنفسه مباشرة صلاحيات الدولة بدون أن يمر بواسطة أية هيئات أو أفراد كالبرلمان أو الملك أو الرئيس أو القاضي. من دعاتها (جون جاك روسو) الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة التي تكون قابلة للتنازل عنها، ولعدم قابلية الإرادة الشعبية للتعديل أو الإنابة، الشيء الذي جعله ينتقد النظام النيابي بشدة، لكن رغم ذلك كان (روسو) واعيا ومدركا بعدم واقعية الديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها خاصة مع اتساع رقعة الدولة.[2]

[1] - اسعد والي، **"النظم الانتخابية"**، محاضرات مادة الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، لطلبة السنة الرابعة ليسانس تخصص تنظيم سياسي وإداري، دفعة، الجزائر، 2003-2004.

[2] - محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي مبادئه وقضاياه**، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 103.

وقد كانت الديمقراطية المباشرة سائدة في الدول المدنية القديمة لدى اليونان خصوصا، وفي أوائل تاريخ روما وفي المدن الشرقية، حيث انقسم السكان إلى ثلاث طبقات هي طبقة النبلاء وطبقة العبيد وطبقة التجار الأجانب، وكانت هذه الديمقراطية تمارس من طرف النبلاء فقط. إلى جانب ذلك، نجد آثار الديمقراطية المباشرة في بعض المقاطعات السويسرية، حيث يستعيد المواطنون في تاريخ معين من كل سنة، وفي وسط احتفال شعبي كبير، سيادة المقاطعة التي يكون قد انتدبوا لممارسة بعض وظائفها عددا مختارا بطريقة الانتخاب من مواطنيها.

- الديمقراطية غير المباشرة:

تعني الديمقراطية غير المباشرة النظام السياسي الذي قوامه برلمان، يختار الشعب نوابه لممارسة السلطة، ويتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية، ويعهد السلطة إلى هيئات تتولى ممارستها نيابة عنه. ومن مزايا الحكم النيابي أنه سهل التطبيق خاصة في الدول كثيرة السكان، وأن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة، ويوصف النظام بأنه نيابي في ضوء النقاط الآتية:

- يتعين أن يكون هناك برلمان منتخب من الشعب، أي نابع من إرادته.

- يعتبر عضو البرلمان ممثلا للأمة كلها أو ممثلا لناخبي دائرته وللأمة، ويجب أن يستقل عضو البرلمان عن ناخبيه إبان فترة نيابته فلا يكلف بتقديم حساب أو حصيلة لهم عن أعماله، وليس لهؤلاء حق عزله.

- ينتخب عضو البرلمان لمدة معينة، وذلك حتى لا يترتب على استقلاليته عن ناخبيه إبان فترة نيابته فقدان الأمة كل رقابتها على البرلمان، فإذا كان العضو منتخب لمدة قصيرة يحمله هذا أن يعمل جاهدا للاحتفاء بثقة ناخبيه حتى يعاد انتخابه في الموعد الانتخابي القادم.

– لا يكون المجلس نيابيا إذا كانت له سلطات جدية، فلا تعتبر المجالس الاستشارية مجالس نيابية، حتى لو كان أعضاءها منتخبون، إذا، المفروض في المجالس النيابية في منطق النظام النيابي إنما ينوب النائب عن الأمة في مباشرة سلطاتها، وليس هو صاحب السلطة.

– إن الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعا، ولذلك تتولى المجالس النيابية السلطة التشريعية إما منفردة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وإما بالاشتراك كما هو الحال في انجلترا.[1]

على العموم، قد يمزج نظام الحكم بين نظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية النيابية، وذلك بأن ينتخب الشعب هيئة نيابية تمثله وتتولى السلطة باسمه على أن ترجع هذه الهيئة النيابية إلى الشعب لتستفتيه في بعض الأمور الهامة، ويسمى هذا النظام بالديمقراطية الشبه المباشرة أو شبه النيابية، وتستخدم وسائل عديدة لتطبيق الديمقراطية الشبه المباشرة وهي:

- **الاستفتاء الشعبي:** فالبرلمان يضع مشروع القانون ثم يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه، فإذا وافق عليه أصبح واجب التنفيذ. وإذا اعترض عليه يسقط المشروع وهذا يسمى بالاستفتاء التشريعي، وقد يكون الاستفتاء سياسيا إذا كان متعلقا بمسالة سياسية.
- **الاعتراض الشعبي:** ذلك إذا اعترض الشعب على قانون معين أو إجراء معين اتخذه البرلمان خلال فترة معينة يحددها الدستور.
- **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به اقتراح الشعب مشروع قانون يتقدم به إلى البرلمان.

المطلب الرابع: متطلبات الانتخابات الديمقراطية

يتطلب إجراء انتخابات ديمقراطية ثلاث دعائم أساسية موجودة في الأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة.

[1] - المهدي الشيباني دغمان، **"مقال: الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية"، مجلة الجامعة الزيتونية**،: قسم العلوم الاجتماعية كلية الآداب، العدد 16، ليبيا ، فبراير2014، ص 20.

غير أنها ما زالت موضع نقاش في الديمقراطيات حديثة النشأة، وتتمثل هذه الدعائم في:

– **وجود بناء مؤسساتي ديمقراطي:** إن الانتخابات ضرورية، لكنها غير كافية لبناء نظام ديمقراطي، لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقيه، بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي الأنساق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي، من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية، وقائمة على مبدأ فصل فعلي بين السلطات، والتمايز الهيكلي بين المؤسسات، والتداول السلمي على السلطة، ووجود مؤسسات حزبية حقيقية وقوية، قادرة على صياغة برامج سياسية قابلة للتطبيق، وتسويقها لدى ناخبين أو مواطنين يمتلكون حدا أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني، في إطار من التنافس الحر، وضمانات قانونية للمساءلة والمحاسبة.

– **المشاركة الفعلية للمنتخبين في صناعة القرار:** الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار، في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام، وذلك عبر ممثلين لهم في المؤسسات المنتخبة. وبناء عليه، يفترض أن تكون هذه المؤسسات هي صاحبة القرار، ليس فقط على المستوى الدستوري النظري، بل أيضا على مستوى الواقع العملي.

– **وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني:** أي أن تكون أصوات الناخب وسيلة موجهة نحو هدف محدد، يتمثل في الفصل والتمييز بين البرامج السياسية المتنافسة، وترجيح كفة مرشح على حساب آخر لا يقوم على اعتبارات شخصية، بل كحامل لبرامج وتصورات لمعالجة قضايا الشأن العام.[1]

د. معايير الانتخابات الديمقراطية:

إن أكبر مشكلة تتخبط فيها شعوب العالم الثالث حاليا تكمن في مصادرة حقوقهم في اختيار ممثليهم في السلطة، نتيجة غياب حرية ونزاهة الانتخابات، والتي تعتبر الوسيلة الأنسب نحو تكوين حكم راشد، يكون الشعب هو السيد فيه، ويخلق جوا من التنافس الشريف بدل أن تكون هذه الانتخابات

[1] - السعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 139.

أداة لإعادة إنتاج نفس النخب ونفس السياسات لفترة طويلة من الزمن. وهنا يطرح التساؤل حول: ما هي معايير حرية الانتخابات ونزاهتها وما هي متطلباتها؟

– **معيار الحرية:** يعني هذا المعيار احترام الحقوق السياسية الرئيسية المتعلقة بحرية الحركة، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية المشاركة في التصويت... وغيرها، والواردة في مجموعة من الوثائق والاتفاقيات الدولية، وعدد من الوثائق الإقليمية. تتفق هذه الحريات مع الأمور التي اعتبرها "روبرت دال" شروطا مسبقة لما أسماه البولارشية، أي أن معيار حرية الانتخابات يشكل في نفس الوقت أحد متطلبات الانتخابات الديمقراطية، وفي تصورنا فإنه يمكن أن نضيف إلى تلك الحريات والحقوق بعدين جديدين، الأول أن تجري الانتخابات في ظل حكم القانون، والثاني أن تتسم الانتخابات بسمة التنافسية.

– **احترام مبدأ حكم القانون:** لعل أول وأبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية أن تلك الانتخابات، لابد أن تحترم مبدأ حكم القانون بمعنى خضوع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين وإدارة، إلى كل قانون مسبق يحدد التزامات وحقوق كل طرف، ويطبق بكل حذافره دون ضغوط أو تحايل من السلطة، وهو ما يعبر عن سيادة القانون بدل سياسة استبداد الحكام بالسلطة.

وفق هذا المجال يمكن للطرف المتضرر المطالبة بحقوقه المكفولة قانونا، ولا تملك السلطة مجالا للتلاعب أو الاحتيال، سواء أكان هذا التلاعب يمس بكيفية التقدم للترشح، أو يمس بالقواعد التي تنظم الحملات الانتخابية، أو يمس بالمسائل المتصلة بتنظيم يوم الانتخابات.[1]

– **احترام مبدأ التنافس:** أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين وبرامج مختلفة، ويتضمن هذا معيارين رئيسيين، **معيار كمي**، يكمن في ضرورة أن لا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، كما كان الحال مع النظم الماركسية ذات النظام الشمولي في الاتحاد السوفييتي (سابقا)، ودول شرق

[1] - علي خليفة الكواري، **"مقال: ما العمل ... من أجل المستقبل؟"، مجلة المستقبل العربي**، العدد 195، بيروت، لبنان، ماي 1995، ص 60.

أوروبا والعديد من دول إفريقيا وآسيا، قبل موجات التحول في الثمانيات والتسعينات من القرن الماضي، وقد أفرزت بعض الانتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار، وذلك باستعمال أساليب متعددة من الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية ضمان فوز مرشحي التيار الحكومي فقط **ومعيار كيفي**، أي أن الانتخابات التنافسية الحرة لابد أن توفر أمام الناخب اختيارات وبرامج متعددة ومختلفة، فتشابه البرامج وتقاربها يقلل من درجة التنافسية التي يجب أن تتمتع بها الانتخابات الديمقراطية. كما أن هناك انتخابات تسود فيها جبهات قومية مع سيطرة الحزب الحاكم وذلك كما كان الحال في بولندا وألمانيا الشرقية إبان الحكم الشيوعي.

والجدير بالذكر أن مبدأ التنافسية ليس مبدأ مطلق، بل ترد عليه بعض القيود، فتمتع بعض الأحزاب بالقوة والنفوذ والإمكانيات المادية والبشرية يجعلها تسيطر بطريقة غير مباشرة على الساحة الانتخابية، ولا تدع مجالا واسعا لباقي الكتل السياسية الصغيرة للتحرك رغم وجود التنافس الحر، وهو ما نجده حاصلا في أعرق الديمقراطيات، ففي أمريكا مثلا يسيطر عليها الحزب الجمهوري والديمقراطي، وفي انجلترا نجد حزب المحافظين وحزب العمال.[1]

– **ضمان حرية المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام:** تعد حماية حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية و لاسيما حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام، من معايير حرية الانتخابات الديمقراطية، وتتصرف حرية المعرفة إلى حق الناخبين في معرفة ومناقشة آراء وأفكار وبرامج كل المترشحين في الانتخابات دون قيد أو شرط أو خوف من التعرض إلى الأذى من السلطات، ويتطلب كل هذا ضمان حق المترشحين للمناصب السياسية في الإعلان عن أفكارهم وبرامجهم والترويج لها بين الناخبين دون قيود أو معوقات، وكذا حق عقد الاجتماعات والمؤتمرات الانتخابية والتجمعات الجماهيرية، وذلك دونما تمييز أو قيود من السلطة.[2]

[1] - ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**: منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص 12.
[2] - عبد الحسين شعبان، وآخرون، **"في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية"** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2009، ص 92.

يرتبط هذا بحق كل المرشحين في الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدولة ووسائل الإعلام المختلفة لعرض برنامجهم وآرائهم بحرية دون خوف من بطش السلطة الحاكمة، وقد أثارت هذه الحريات الكثير من النقاشات حول ضرورة ضمان حد أدنى من هذه الحقوق، لاسيما حق استخدام وسائل الإعلام، وعقد المؤتمرات الانتخابية لكل المرشحين عن طريق تخصيص الاعتمادات المالية لهذا الغرض.[1]

- حرية تشكيل منظمات سياسة مستقلة عن السلطة التنفيذية:

يرتبط بعنصر التنافسية ضرورة ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية من أحزاب وتكتلات سياسية، وكذا ضمان حرية الترشح في الانتخابات، وهذا يعني عدم وجود قيود رسمية أو فعلية على إنشاء تلك المنظمات، وإمكانية التنافس على المناصب السياسية والمقاعد النيابية، ومن هنا فإن الانتخابات الديمقراطية لا يجب أن تشهد إقصاء فئة أو جماعة ما من حق الانضمام في حزب أو تكتل سياسي، أو الترشح لمناصب سياسية، وذلك مثل ما فعل الحزب الحاكم في المكسيك قبل عام 2000، حينما أقصى الأحزاب الدينية والجهوية والمستقلين من التنافس الانتخابي، أو مثلما فعل حكام كينيا، وزمبيا، وكوت ديفوار، عندما منعوا المنافسين الحقيقيين من فرصة الترشح.

هـ. معايير نزاهة الانتخابات:

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد، الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من حق الاقتراع، مرورا بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد سياسية، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز

[1] - محمد الهاشمي، **"مقال: الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي**، عدد 345، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، 2007، ص 69.

الأصوات وإعلان النتائج. ونعني بالحياد، حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخاب، وكذا حياد الهيئة المشرفة أو الإدارة في تنفيذها لتلك القوانين والقواعد.[1]

- تسجيل الناخبين بشفافية:

يعمل تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية للانتخابات الديمقراطية على تحقيق هدفين رئيسيين، فهو يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخاب، وهذا في حالة ما إذا حاول شخص لا يملك حق الانتخاب أن يدلي بصوته في الانتخابات، أو عندما يحاول شخص ممارسة حقه مرتين، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يسهل عملية التنظيم وتحديد الدوائر الانتخابية وتحديد القوة البشرية المشرفة على الدوائر الانتخابية.

- الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات:

من أبرز معايير الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا بالإشراف على تسجيل الناخبين والمرشحين، مرورا بإدارة يوم الانتخاب، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية والإشراف على حق الناخبين في الشكوى والتظلم والطعن.

من الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة في إطار منظم قانونيا، واحترام مبدأ سيادة القانون، لذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين والمرشحين وفقا للقانون ودون أدنى تمييز يعد من أكبر مهام تلك الإدارة، وتكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي والحزبي، الذي قد يفهم من القيام ببعض التصرفات أنه تغليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي في حال الإعلان على مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة.

[1] - نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 112-113.

- قانون انتخابي عادل وفعال:

تسند نزاهة عملية إدارة الانتخابات إلى القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخاب في مراحلها المختلفة، حتى يستطيع أن يأتي التطبيق فيما بعد معبرا فعلا عن إرادة الشعب، فتبني نظام انتخابي معين له الأثر البالغ في تحديد النتائج وفرز الأصوات، ولذلك يجب أن يعمل كل نظام انتخابي على تحقيق كافة أهدافه، والمتمثلة في:

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية بالبرلمانات.
- توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.
- توفير حوافر للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم وتمثيل كافة فئات المجتمع.

ومن أخطر الأمور على الإطلاق أن نلتمس عدم النزاهة بسبب القانون نفسه، بحيث نجده يتعارض مع حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، بحيث يكون مبرمجا لأن يضيّق باب الترشح ويضع شروطا تعجيزية لا تسمح إلا لفئة محددة بذلك، ومثال ذلك الدستور المصري، الذي جاء بقائمة طويلة من الشروط التعجيزية التي كانت محل انتقاد شديد من طرف الرأي العام المصري. كما أن الدستور السوري جعل الوصول لكرسي الرئاسة لا يكون إلا من بوابة حزب البعث الذي اعتبر الحزب القائد في المجتمع والدولة.[1]

- دورية الانتخابات:

تعني دورية الانتخابات إجراءها على فترات زمنية دورية، ويقتضي ذلك أنه لا يوجد منتخب مدى الحياة، كما كان سائدا في العديد من الدول كليبيا مثلا، حيث أن رئيس الدولة تواجد في سدة الحكم منذ 1969 وإلى غاية سنة 2011 دون إجراء أية انتخابات. وتكمن أهمية هذا المعيار في حدوث التغيير الذي هو عنصر مهم جدا في التطوير والنمو، وتحقيق التداول على السلطة التي هي من أسس الديمقراطية، وتجعل المنتخب يعمل كل ما في وسعه خلال عهدته من أجل كسب ثقة المصوتين

[1] - العيفة سالمي، مقال: **"الانتخابات إطار ضابط ومعايير دالة"**، **مجلة دراسات استراتيجية**، عدد 07،: مركز البصيرة، الجزائر، 2009، ص 12.

وضمان أصواتهم للانتخابات القادمة، إضافة إلى توفير معيار ضامن لهذه الدورية، وهو تحديد العهدات الانتخابية المسموح بها لنفس الشخص، وهذا ما يعطي فعالية أكبر ومصداقية لمعيار دورية الانتخابات.

المبحث الثاني: أساليب ممارسة الاقتراع.

المطلب الأول: الاقتراع المقيد

إن مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الاقتراع أو الاقتراع يعني وجوب اشتراط توافر أمور محددة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو هما معا، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع.[1]

وانتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية حتى سنة 1848 باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي الانجليزي حتى سنة 1918، وذلك لسيطرة نظرية مبدأ سيادة الأمة خلال هذه الفترة. وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد آنذاك هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الأفضل لفئات الأمـــة القادرة على التمثيل الأحسن والابتعـاد على النزوات الشخصية والمصالح الخاصة.

فشرط النصاب المالي اشترطه مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في وقت من الأوقات، وذلك لسعي الطبقة البورجوازية الاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الأرستقراطية.[2]

كما ذهب رأي آخر إلى أن اشتراط النصاب المالي وامتلاك ثروة، خاصة العقارية منها، بهدف المساهمة في تحمل نفقات الدولة، وبالتالي المساهمة في الدفاع عن الوطن. كما أن امتلاك هذه الثروة دون غيره من المواطنين يعني حسن الإدارة والكفاءة في التسيير.

[1] - نعمان احمد الخطيب، **النظم السياسية** ،كتاب دار الثقافة عمان، الأردن 1420هـ -1999م ص 281.
[2] - ثروت بدوي، **النظم السياسية**، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 1961، ص 203.

كما ذهب اتجاه آخر لتبرير هذا الشرط آنذاك وهو أن ما دام أصحاب الثروات هم الذي يدفعون الضرائب، فهم الذين يحق لهم المشاركة في الحيـــــاة السياسية وممارسة حـق الاقتراع .

لكن هذا القيد تعرض لعدة انتقادات، لأنه خلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية، لذلك تراجع هذا القيد مع تطور الوعي الديمقراطي وزيادة المشاركة الشعبية، وهو ما تجسد في صدور التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي سنة 1964، وصدور الإصلاح الانتخابي في انجلترا عام 1918 أما شرط الكفاءة أو التعليم فمضمونه وجوب حصول الناخب على مستوى تعليمي معين أو درجة علمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة، مثلما ذهبت بعض القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حينما اشترطت الكتابة والقراءة باللغة الانجليزية وتفسير الدستور الأمريكي. كما أن بعض الأنظمة القانونية خففت من شرط النصاب المالي بشرط توافر المستوى العلمي لدرجة معينة.[1]

المطلب الثاني: الاقتراع العام

يقصد بمصطلح "**العام**" في هذا النوع من الاقتراع أو الاقتراع هو عدم اشتراط أي شرط في الناخب، مالي أو تعليمي أو أي شرط آخر. فبمجرد ورود شرط معين كان الاقتراع مقيد وكان الانتقال إلى هذا النوع من الاقتراع هو التطور الديمقراطي والرغبة في توسيع القاعدة الشعبية المشاركة. غير أن عدم اشتراط النصاب المالي والمستوى التعليمي لا يعني عدم إمكانية اشتراط شروط أخرى تكون في مصلحة الناخب والمترشح في آن واحد، كاشتراط سن معينة، لأنه لا يصلح أن ينتخب الأطفال أو المجانين أو فاقدي الأهلية.

كما أن هناك شرط آخر لا يتنافى مع الاقتراع العام هو شرط الجنسية، فالانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية لأي مواطن، لذلك فإنه من البديهي أن يقتصر على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، لأنه لا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل هناك من الدول من تميز حتى بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث تشترط في هذا

[1] - كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الاولى، دار الميسرة، عمان، الاردن ص. 211.

الأخير مدة معينة حتى يمكن قياس مدى اندماجه وولائه للدولة التي رغب في حمل جنسيتها كما أن هناك شرطا آخر أضافته بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية وهو شرط الجنس، فالانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث وكان إلى وقت معين منح الإناث حق الاقتراع يعد مخالفة دستورية وكان مبرر هذا الاتجاه أن الرجال يتفوقون على الإناث بحكم التكوين الجسماني والنفسي وهو ما ينعكس على أعمالهم ومنها الاقتراع ومع انتشار الديمقراطيات الحديثة وزيادة حركات تحرير المرأة، ذهبت غالبية الدساتير في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الاقتراع ، بل الأكثر من ذلك الحق في الترشح كما أن هناك بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية تشترط بلوغ سن معينة لممارسة حق الاقتراع ، ويسمى هذا السن بالسن الانتخابي أو سن الرشد السياسي، وهو السن الذي يمكن من ممارسة الحق الانتخابي بعد استيفاء الشروط الأخرى، فسن الرشد السياسي يفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الاقتراع والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية.[1]

لذلك ذهبت غالبية الدول إلى فرض سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وكانت غالبية الدول قد أخذت بسن الرشد السياسي بين 18 و25 سنة، كما أن هناك دول اشترطت الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أو ما يسمى بالاعتبار الأدبي الناتج عن عدم الحكم الجزائي أو الحجر أو سلب الحرية.

واتجه الفقه الدستوري إلى أن الاقتراع العام يتماشى مع الديمقراطية والحرية والمساواة، فهو يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية عكس الاقتراع المقيد، لأنه يسمح بتربية سياسة جيدة ويدفع بالمواطن للاهتمام أكثر بالشؤون العامة وإصلاح الأمور السياسية والاجتماعية للشعب بالمشاركة الفعالة من خلال الاقتراع كما رأى جانب آخر من الفقه أن الاقتراع العام هو سبيل للوقاية من الثورات الناتجة عن الحقد الذي ولده الاقتراع المقيد لذلك فإن الأنظمة السياسية والقانونية التي جربت هذه الآثار لا يمكنها العودة إليه، بل وتسعى إلى توطيد أسس الاقتراع العام .

[1] . - *Duverger, M, **Institutions Politiques** et Droit Constitutionnel, Op.Cit, p.113*

المطلب الثالث: الاقتراع المباشر الاقتراع **غير المباشر**

إن الاقتراع المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، أما الاقتراع غير المباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون بدورهم انتخاب ممثليهم من المترشحين. فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، بينما الاقتراع غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر وأصبح نظام الاقتراع المباشر هو الشائع في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة بسبب خدمته للديمقراطية وارتباطه بالاقتراع العام وما له من مزايا وإيجابيات. فعيوب الاقتراع غير المباشر جعلت الدول تستبعده إلا في أمور محددة كالدول التي تأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية، بحيث يكون انتخاب الأول بطريقة مباشرة، ويكون انتخاب المجلس الثاني بطريق غير مباشر كما أن الاقتراع المباشر يوسع تمثيل القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية السياسية .[1]

المطلب الرابع: الاقتراع الفردي الاقتراع بالقائمة

يتم الاقتراع الفردي بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مترشح واحد. أما الاقتراع بالقائمة فيقلل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يتم انتخابهم في قائمة، ويقوم الناخب بانتخاب نواب الدائرة الانتخابية بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الاقتراع والانتخاب بالقائمة قد يكون انتخابا مغلقا بحيث يشترط على الناخب التصويت على القائمة كلها دون تغييرها أو تعديلها، أو المزج بين عدة قوائم.[2]

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تقييمهم لكل نوع من هذين النوعين من الاقتراع وكان لكل اتجاه حججه ومبرراته. فأما مبررات وحجج الاتجاه المؤيد للانتخاب الفردي فيرون أنه نظام يمتاز بالسهولة والبساطة، لأن الناخب يسهل عليه اختيار نائب واحد من المترشحين في دائرته الانتخابية، بينما

[1] - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 209
[2] - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 109.

الانتخاب بالقائمة يصعب اختيار الناخب فالانتخاب الفردي يسهل الحكم على المترشح منفردا، بالإيجاب أو بالسلب، بينما الاقتراع بالقائمة قد لا يسمح بالحكم على المترشحين ما دام أنه يمكن وضع أسماء ذات وزن وأسماء أخرى ليست كفؤة أو سمعتها لا تسمح لها بالترشح كما أن الاقتراع الفردي يحقق المساواة بين الدوائر الانتخابية ما دام أن كل دائرة يمثلها مترشح واحد، وهو النائب الذي سيمثلها. بينما في الاقتراع بالقائمة فإن النواب يختلف عددهم. لذلك يرى الفقه الدستوري أن هذا الفرق يؤدي إلى إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة في الفوز بمقاعد عكس الاقتراع بالقائمة الذي قد يجعل الفوز بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مخصصا فقط للأحزاب الكبيرة أما مبررات وحجج الاقتراع بالقائمة فيرون هذا النظام أفضل من الاقتراع الفردي، لأن الاقتراع على القائمة يعني الاقتراع على البرنامج والسياسات وليس على العلاقات الشخصية. كما أن التوسيع من الدوائر الانتخابية يوجه الاهتمام إلى المستوى الوطني بدل المستوى المحلي. فالانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات كالضغط على الناخبين أو المرشحين، فقد قيل إنه من السهل تسميم كوب ماء، لكن من الصعب تسميم نهر بأكمله .[1]

إن هذا التقييم، من خلال مزايا وعيوب كل نظام، جعلت الدول مترددة في اتباع نظام معين. ففرنسا مثلا ترددت بين النظامين لمدة طويلة، حيث اتبعت نظام الاقتراع بالقائمة منذ سنة 1857، ثم رجعت إلى نظام الاقتراع الفردي عام.[2]

[1] - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص. ص. 221-222.
[2] - سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص 206.

خلاصة الفصل الاول:

يمكن القول بأن هناك طرق متعددة ومتداخلة للديمقراطية، فقد تجمع الدولة فيما يتعلق باختيار حكامها بين الديمقراطية الأوتوقراطية فتلجأ الدولة لنظام وسط بينهما، فقد تلجا إلى إتباع الطرق الديمقراطية في اختيار الآخرين (غير رئيس الدولة)، ويتضح ذلك في أن يوجد في الدولة حاكم وراثي (ملك) بجوار برلمان ينتخب أعضاءه (كما هو الحال في المغرب في ظل النظام الملكي مع وجود برلمان منتخب)، حيث تختلف درجة الأوتوقراطية أو الديمقراطية بقدر إتباع سلطة الملك أو سلطة البرلمان أو التوازن بينهما.

وإذا كان رئيس الدولة منتخبا ففي هذه الحالة يتم انتخابه بطرق عديدة تختلف باختلاف الدساتير، فالبعض يتم انتخابه بواسطة الشعب، والبعض الآخر يتم انتخابه بواسطة البرلمان، وبعضها الآخر ينتخب عن طريق هيئة ناخبة.

ويعاب على طريقة الانتخاب عن طريق الشعب أن الرئيس المنتخب قد يستأثر بالسلطة مادام يتمتع بدعم شعبي كونه استمد سلطته من الشعب مباشرة، وهو ما فعله نابليون في فرنسا الذي اختاره الشعب الفرنسي، فاستبد بالسلطة، وعين نفسه إمبراطورا على فرنسا مدى الحياة.

أما انتخاب أعضاء حزب وحصوله على الأغلبية فإنه يحق لرئيس ذلك الحزب أن يترأس السلطة التنفيذية، وبالتالي، يصبح رئيس السلطة التنفيذية مقيدا برقابة السلطة التشريعية (البرلمان) من جهة، ولحزب الأغلبية في البلاد من جهة ثانية، ومن ثم تخضع السلطة لسيادة القانون، وهو ما يظهر في حالة بريطانيا على سبيل المثال.

الفصل الثاني:

الاقتراع العام في ظل دستور 2020

المبحث الأول: التغييرات التي طرأت على الاقتراع حسب ضوء دستور 2020

سنتناول من خلال هذا المبحث المطلبين الأول عنون بمدخل لتنظيم الاقتراع على دستور 2020 والثاني تحت عنوان رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع كالآتي:

المطلب الأول: مدخل لتنظيم الاقتراع على دستور 2020

أقر المؤسس الدستوري صلاحيات للمجلس الدستوري متعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاء، وبذلك لم يقتصر دوره على رقابة دستورية القوانين فقط بل أصبحت صلاحياته ذات طابع تقريري في المادة الانتخابية، لدرجة اعتباره من قبل الكثير من الباحثين والمتخصصين في القانون الدستوري أنه هيئة قضائية انتخابية كما هو الحال في فرنسا إذ يعتبره الفقه الدستوري قاضي الانتخابات السياسية[1].

فإلى جانب الاختصاصات الموكلة للمجلس الدستوري الجزائري لفحص مدى دستورية القوانين ومدى دستوري المعاهدات واللوائح فقد تم توسيع اختصاصه في مجال الرقابة بموجب دستور 1989 على العملية الانتخابية وأوكل إليه الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، وجاء

[1] - انظر للتفسير: اختلف الفقه الدستوري في فرنسا حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات، فهناك من يري بأنه قاضي الانتخابات السياسية في فرنسا معتبرين إياه قاضي سياسي لممارسته وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف.
سياسية، ويرى آخرون بأن طبيعته قضائية بحته وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام المسؤولية السياسية لعدم إشراكه في التشريع بالإضافة إلى أن أعضاءه يتصرفون كالقضاة ويصدرون أحكامه في المسائل المطروحة أمامهم بموجب قرارات، كونه المختص بالفصل في الطعون الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات للجمعية الوطنية ويراقب سلامة ومشروعية العمليات الانتخابية والاستفتاءات وهو من يتولى الإعلان عن النتائج للانتخابات وفقا للمادة 59 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- انظر للتفسير: وبالنظر في كل الدفوع المتعلقة بصحة العضوية وعلى الرغم من أن العبارات الواردة في المادتين المشار إليهما جاءت مطلقة تعطي للمجلس الدستوري صلاحية واسعة لبسط رقابته على العملية الانتخابية بكامل مراحلها إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض هذا التفسير الواسع مقتصرا تفسيره باختصاصه وصلاحيته فقط بالنظر في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان أي بعد إعلان النتائج وما عداه فإن القضاء الإداري هو المختص، للمزيد من التفاصيل راجع: علي احمد حسن اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 10، العند 18، شهر حزيران 2007، ص ص: 150-157.

التعديل الدستوري لسنة 2020 ليزيد في توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ويدعم استقلالية أعضائه ويضمن حيادهم بنصه على انه هيئة مستقلة.[1]

وقد حافظ على صلاحياته في المجال الرقابي الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبت في الطعون المتعلقة بها، وهو ما سار عليه دستور 2020.

إن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب يتعلق بمنازعات الانتخابات الرئاسية غير المحدود لشموله لجميع مراحل العملية الانتخابية من ترشح ونتائج، والانتخابات التشريعية والتي ينحصر فيها دوره كقاضي انتخاب على منازعات صحة النتائج دون باقي منازعات الترشح التي يعود الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية، أما الاستفتاءات فإن منازعاتها غالبا ما تكون حول صحة النتائج فقط، أما فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية الأخرى والخاصة بالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية يعود اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية،[2] وخلال هذه المراحل قد تنشأ منازعات يتوزع العقاد اختصاصها بين القضاء العادي والقضاء الإداري وأحيانا أخرى ينعقد الاختصاص فيها للمجلس الدستوري للنظر في منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية، الاستفتاء وإعلان نتائجها،[3] فاختصاص المجلس الدستوري الجزائري لا يختلف عن اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي الذي يسهر[4] على صحة وشرعية الانتخابات الرئاسية، والفصل في الطعون الخاصة بصحة هذه الانتخابات وإعلان النتائج (المادة 58 من الدستور الفرنسي) وعمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية (المادة 60 من الدستور الفرنسي)،[5] بالإضافة

[1] - أنظر : المادة 182 /1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور "تقابلها المادة 185 من دستور 2020 تنص على "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور المؤسس الدستوري اعتمد المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، ص 18.

[2] - شيهوب مسعود، **المجلس الدستوري قاضي انتخاب**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 الجزائر، سنة 2013، ص 95.

[3] - حمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 2.

[4] - ورد في صياغة المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 كلمة ليسهر المجلس الدستوري على انتظامية انتخاب رئيس الجمهورية ويفحص الشكاوي ويعلن النتائج مما يعني ان صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية
من الانتخابات البرلمانية لها أهمية
- للتفسير انظر: ونشير في نفس السياق إلى أنه نفس العبارة بسهر تضمنه الدستور الجزائري خلافا للتشريعات المقارنة التي ورد في دساتيرها عبارات " يبت" أو يفصل.

[5] - شيهوب مسعود ،مرجع سابق، ص 96.

Voir: ARTICLE 58: "**Le Conseil constitutionnel veille à la régularité de l'élection du Président de la République.il examine les réclamations** et proclame les résultats du scrutiny ARTICLE 59: "Le Conseil constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des deputes et des sénateurs."

إلى رقابته على دستورية القوانين الأساسية،[1] وللتفصيل في هذا الاختصاص سنتناول رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع في (المطلب الأول) ثم لتطرق للطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي عملت النصوص الدستورية على حمايتها وتكريسها، كونا من أهم دعائم المشاركة السياسية في نظام الحكم، ومن بين هذه الحقوق الأساسية الحق في الانتخاب، وحق الترشح، هذا الأخير يمثل البعد الحقيقي في إتاحة الفرصة لكل مواطن رغب في المشاركة السياسية الإدارة شؤون البلاد سواء من خلال الترشح في الانتخابات الرئاسية أو ما تعلق بالتمثيل في المجالس المنتخبة بمختلف أنواعها، وهذا ما يميزه عن باقي الحقوق الدستورية الأخرى المقررة للأفراد، إذ عمل المؤسس الدستوري والتشريع العضوي على تنظيمها بموجب أحكام خاصة.

والترشح عمل قانوني (acte juridique) يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن أرادته في التقدم الاقتراع ما.[2]

وتتعد ممارسة حق الترشح وأساليبه تبعا لإرادة المترشح في التعبير عنها فمن المترشحين من يختار التقدم للمنافسة عن طريق الأحزاب السياسية، ومنهم من يرى بأن يتقدم بنفسه أو في قائمة

ARTICLE 60:""**Le Conseil constitutionnel veille à la régularité des opérations** de referendum prévue aux articles 11 et 89 au titre XV.il en proclame les résultats".

[1] -للتفسير: تعرف القوانين الأساسية بأنها "قوانين من نوع خاص تصدرها السلطة التشريعية وفق شروط وإجراءات تكون مغايرة في الغالب لشروط وإجراءات إقرار القوانين العادية لتنظم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها" للمزيد من التفاصيل راجع: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، دمشق، 2016، ص 203..

[2] - محمد عبد العزيز حجازي، **نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب**، رسالة دكتوراه، كلية جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 211.
- وأحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 160.
- للتفسير: إلى أن حق الترشح منصوص عليه ومكرس بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ نصت المادة 21 منه على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين وعلى حق كل شخص في ممارسة وتقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده، كما أكد على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وبدأ سريانه في 26 مارس 1976 في المادة 25 منه.
- للتفسير: الدساتير الجزائرية فإن المؤسس الدستوري فإننا نجده في أول دستور له خلال 10 سبتمبر 1963 ودستور 1976 والتي يؤكد من خلالها على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب غير أنه يسند الوظائف العليا في الدولة لأعضاء قيادة حزب جبهة التحرير الوطني بصفته الحزب الحاكم في الدولة والمقرر والمسير. (الفرع الأول) .

حرة وغيرها من الطرق التي يتيح القانون للمواطن بأن يبدي رغبته في الترشح، ولأن حق الترشح مكفول دستوريا، وانطلاقا من أهمية الحق في الترشح لتقلد المناصب العليا، فإنه في الدولة كان لزاما على المشرع أن يقرر نوعا من الضمانات والحماية بالشكل الذي يكفل ممارسة حق الترشح، والذي في حالة ما إذا توفرت الشروط فيه للمترشح، يمكن له من خلاله اكتساب الصفة والصلاحية اللذين يؤهلانه لخوض المنافسة للحصول على أصوات الناخبين.[1]

فحق الترشح يرتبط ارتباطا وثيقا بضوابط لممارسته وشروطا قانونية حرص التشريع الانتخابي على تحديدها بدقة وأخضع مراقبتها لهيئات ومؤسسات تتمتع بالاستقلالية والحياد، وكغيره من التشريعات المقارنة التي عملت على حماية حق الترشح وضمان ممارسته بالمساواة واحترام تطبيق القانون.

ويعتبر المجلس الدستوري إحدى الآليات الدستورية التي تتمتع بصلاحيات في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية ويسهر على احترام الأحكام التشريعية المتعلقة بها، وتبعا لذلك فإن رقابته للانتخابات الرئاسية تتصف بالشمولية (الفرع الأول) لكن مجال رقابته على الانتخابات التشريعية محدود (الفرع الثاني).

المطلب الثالث: شمولية رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية

يشكل منصب رئيس الجمهورية أعلى منصب في الدولة فهو رئيسها والضامن لحماية الوطن والدفاع عنه واستقلاله وسلامة ترابه ووحدته، ويسهر على احترام الدستور وتنفيذ القوانين والتنظيمات،

---

[1] - عفيفي مصطفي محمود، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، (دراسة النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)**، دار النهضة العربية، مصر، (ب. س. ن)، ص 148.

2- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص-ص: 61-62.

للتفسير: لكل شؤون البلد وهو من يقوم باختيار المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يقترح من قبل مؤتمره، فرغم أن تنصيصه على حق الترشح ورغم التنصيص على أن السيادة ملك للشعب الذي يمارسها بواسطها مستليه في المجلس الوطني الذي ينتخب وينتخب لمدة 15) أعوام عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري فإنه قيد هذا الحق وأناط لجبهة التحرير الوطني دون سواه بمهمة اقتراح المرشحين للاستحقاقات الانتخابية كونها الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد آنذاك الحزب الوحيد الحاكم الذي يرسم السياسة العامة للأمة ويوجه عمل الدولة ويقوم بكل ما تتطلبه شؤون تسيير البلد سيما ما تعلق بالرقابة والإشراف على السياسة العامة له (الفرع الثاني).

راجع المواد 23، 24، 26 من دستور 1963 والمواد 102، 105 من دستور 1976.

-Boualam Benhammouda, l'exercice Démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité), Ed dar el oumma, Arcr1992 : 116.

والساهر على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للهيئات والمؤسسات العمومية والنظام الدستوري، ولقد أصبح المجلس الدستوري منذ صدور دستور1989 وبموجب التعديل الدستوري 2016 يتمتع بصلاحيات في الانتخابات الرئاسية "[1]، هذه الصلاحيات نص عليها في المادة 139 منه وأقرها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 المعدل والمتمم في الفصل الأول من الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية،[2] كما أن المجلس الدستوري نظمها في نظامه الداخلي إذ يستقبل ملفات الترشح" وينظر في الطعون الخاصة بها، فعملية الترشح[3] تعد من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية السابقة للاقتراع، ونظرا لأهمية هذه الانتخابات فإن للمجلس الدستوري دور هام وجوهري في الانتخابات الرئاسية وإن المجلس الدستوري يمارس مهامه على مرحلتين الأولى تتعلق بمرحلة ما قبل الاقتراع والثانية ما بعد عملية الاقتراع كما له دور رقابي على حسابات ونفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات.

- مهام المجلس الدستوري في المرحلة ما قبل الاقتراع للانتخابات الرئاسية

بما أن رئيس الجمهورية يمثل أعلى سلطة في البلاد، فإن التشريعات المعاصرة تنفق على ضرورة وضع شروط معينة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ذلك أنه لا يمكن أن تترك حرية الترشح لهذا المنصب على إطلاقها لا يجب فرض شروط وضوابط لها،[4] ذلك أن ترك هذه الحرية دون تنظيم فيه يؤدي إلى الإضرار بسمعة والمساس بهيبتها خاصة إذا ترتب عنه ترشح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، فتتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى،[5] ولهذا تستدعي

[1] - للتفسير: لكن ما يلاحظ بأن دستور 2020 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وتقلص دوره في الرقابة فبعد أن كان يتنقى التصريحات بالترشح والفصل فيها أصبح اختصاصه مقتصرا على الفصل في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء ويعلن النتائج النهائية لها، المادة 191 من دستور 2020.

[2] - للتفسير: القانون العضوي رقم 16/10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016، وهو ما تضمنه القانون العضوي 20-01 في الباب السادس والفصل الأول منه بعنوان انتخاب رئيس الجمهورية وكد على هذه الصلاحيات من المادة 145 وما بعدها سيما ما تعلق بطريقة وشروط الترشح وفقا للمادة 249 منه.

[3] - للتفسير: كان هذا قبل صدور القوانين العضوية المنشأة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و القانون العضوي 16/10 المعدل والمتمم وكذا قبل التبديل الدستوري لسنة 2020 وبالنتيجة تعدل القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات. 2020.

[4] - دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية**، المرجع السابق، ص 71.

[5] - مثل ما وقع في 2019 بمناسبة الاعلان عن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية.

الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية قيد هذه الحرية وتنظيمها بما لا يتعارض ومبادئ المساواة الديمقراطية[1]."

ويعد المجلس الدستوري بالنظر إلى تركيبته وأعضائه ذوي الخبرة والمختارين لممارسة المهام الموكلة إليهم الجهة الوحيدة المؤهلة لاستقبال طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية والفصل في صحة الترشيحات المقدمة والمسجلة على مستوى مصالحه[2].

- تلقي طلبات التصريح بالترشح للرئاسيات:[3]

أوكل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات للمجلس الدستوري وأحاطها بجملة من الضمانات القانونية محددا بوضوح كيفية تلقي تصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية والجهة التي تقدم إليها مختلف البيانات والوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الترشح فقد أقرت حتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤل المطروح يتعين أن نتطرق إلى نوعين من الشروط التي يبسط المجلس الدستوري رقابته عليها.

- تتمثل الأولى في رقابة المجلس الدستوري لشروط الترشح الواردة في الدستور والتي نظمها

التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 87 مؤكدا أنه لا يحق الترشح لرئاسة الجمهورية إلا للذي تتوفر فيه تلك الشروط، والمتمثلة عدم تجنسه بأية جنسية أجنبية ووجوب تمتعه وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، والإسلام والسن والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواه لمدة تفوق 10 سنوات، وإثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل يوليو 142 أما إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ فعليه إثبات عدم

[1] - أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 160.

[2] - القانون العضوي 16-10، المرجع السابق، تنص المادة 141 منه على يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات الرئاسة الجمهورية في أجل أقصاء عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح....

[3] - للتفسير: القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 139 الفترة الأولى منه تنص على يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلي الدستوري مقابل وصل تسليم..... سبق الإشارة إلى أنه تم التعديل وأصبح تلقي التصريح بالترشح لانتخابات رئاسية الجمهورية من صلاحيات السلطنة المستقلة وليس المجلس الدستوري الذي بقي دوره مقتصرا على الفصل في الطعون، أنظر: الصفحة 135 أعلاه.

تورطه في أية أعمال ضد ثورة أول نوفمبر، بالإضافة إلى تقديمه تصريحا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمترشح حسب دستور 2020

وقد تضمن القانون العضوي باقي الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية والمصاحبة لطلب الترشح[2] وستقتصر على أهم الشروط المتعلقة بذات المترشح فقط دون باقي الشروط التي يتضمنها ملف الترشح وفقا لما يلي:

المطلب الأول: شرط الجنسية الأصلية وشرط الإسلام

أولا: شرط الجنسية

إن اشتراط الجنسية الوطنية فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية شرط بديهي معمول به في كافة دساتير دول العالم، فإذا كان شرط الجنسية ضروريا لمباشرة الحقوق السياسية والمدنية فإنه من باب أولى ضروري لشغل أكبر منصب في الدولة وهو منصب رئيس الدولة.[3]

[1] - المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 تنص على "لا يحق أن ينتخب برئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : لم يتجنس بجنسية أجنبية يتمتع بالجنسية الجز التربية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم يدين بالإسلام يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات (10) على الأقل قبل إيداع الترشح يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر ، سبق الإشارة إلى التعديل في دستور 2020 بأنها نفس الشروط.

[2] - المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم الفقرة الثانية تنص على "... يتضمن طلب الترشح اسم المعني وثقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية 1 نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني 2 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني 3 تصريح بالشرف يشيد بموجبه المعلى أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى 4 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام 5 مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني 6 صورة شمسية حديثة للمعني 7 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني لا شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين 9 تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط 10 شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني II شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني 12 نسخة من بطاقة الناخب للمعني 13 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع

3-للتفسير: عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأعراض حزبية الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعروبة و الأمازيغية والعمل على ترقيتها احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية نبذ العنف كوسيلة للتعبير وألو العمل السياسي والوصول و أو البقاء في السلطنة والتنديد به احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية توطيد الوحدة الوطنية الحفاظ على السيادة الوطنية التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية تبني التعددية السياسية احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب

[3] - جابر جاد نصار، **الوسيط في القانون الدستوري**، (-): (دن)، (دست)، ص312.

وفي إطار رقابة المجلس الدستوري لمدى توفر هذه الشروط يقوم بالتثبت من أن المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،[1] وأنه غير حامل لأية جنسية أخرى أي أنه مولود من أب وأم وجد لأب ولأم جزائريين كلهم بدون انقطاع، وفضلا عن الشراط الدستور الجزائري الجنسية الأصلية في المترشح لرئاسة الجمهورية فقد أو جب أن يكون زوجه ذا جنسية جزائرية أصلية كذلك[2].

ويعتبر تأصيل الجنسية الجزائرية، عن ثلاثة أجيال عاملا موضوعيا لتحقيق الانتماء الوطني وتجذره، ويعني ذلك أنه لا يجوز الترشح إلا للجزائري الأصل بدليل التأكيد على أن أو جب عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية بالإضافة إلى اشتراطه للجنسية الأصلية لزوجه[3].

وقد سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن مارس رقابته بهذا الخصوص حيث أشار إلى أن المجلس الدستوري كرس مبدأ عدم دستورية القوانين بموجب القرار المؤرخ في 06 غشت 1995 بمناسبة إعادة السلطات العمومية إدراج شرط أن يكون زوج المترشح لرئاسة الجمهورية ذا جنسية جزائرية أصلية، قد كان أسقط من قبل المجلس الدستوري بموجب قراره المؤرخ في 20 غشت 1989، معتبرا إياه غير دستوري.

[1] - راجع الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، والمنشور بالجريدة الرسمية عند 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 التي عرفت الجنسية الجزائرية الأصلية سواء بالنسب أو الولادة بالجزائر أو المكتسبة إذ نصت المادة 6 نصت على الجنسية بالنسب يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية " أما المادة 7 فقد نصت على الجنسية بالولادة في الجزائر" يعتبر من
الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :1. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين بعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، إن الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "، أما المادة 8 فقد نصت على الجنسية المكتسبة كما يلي إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان على توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته"

[2] - للتفسير: تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن المشرع المصري اعتبر هذا الشرط قدرا من العراقية في الجنسية بأن يكون المرشح مولودا الأبوين مصريين وهذا الشرط بطبيعة الحال يستبعد ضمنيا المجنسين من الترشيح، فعلى الرغم من أن المشرع
المصري أعتد بصفة أساسية في ثبوت الجنسية المصرية بالميلاد الأب يحمل هذه الجنسية أي بحق الدم فقد تطلب أن يكون المرشح الرئاسة الجمهورية مولودا لأب وأم مصريين ومن ثم لا يصح أن يكون مصريا بالجنس، فالمشرع المصري

[3] - علق سعيد بوالشعير على ذلك بالقول أنه ذهب البعض خطأ إلى القول بأن هذه الاعتبارات أوردها المجلس الدستوري في نظام عمله (المادة 49) المعدل سنة 2000 لأن تلك المادة ما هي إلا مختصر لمنطوق قرار المجلس الدستوري رقم الصادر في 06/08/1995 وأشار إلى أنه لدى ترشح اليامين زروال لرئاسة الجمهورية سنة 1995 آرا د محيطه قد يكون برضاه منع شخصين من الترشح وهما عبد الحميد مهري وطالب الإبراهيمي على اعتبار أن زوجيهما

فقد استند المجلس في قراره إلى المادة 159 من دستور لسنة 1989 ساري المفعول آنذاك (حلت محلها المادة 169 من تعديل 1996) إلى اعتبار "قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري، وتلزم السلطات العمومية معتبرا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل أثرها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة فإن أراءه وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، منتهيا إلى أن "إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور يعتبر تجاهل لقوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدي دستوريته من جديد مكتفيا بتثبيت قراره الصادر سنة 1989[1].

ونص القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على وجوب إرفاق طلب الترشح بملف يحتوي على شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني[2].

ثانيا: شرط الإسلام

ويراقب المجلس الدستوري مدى توفر شرط ديانة المترشح لرئاسة الجمهورية بدين الإسلام،[3] ولأن الدستور يحمل رئيس الجمهورية نصا وعرفا بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم[4] وبالمقابل فإنه يمكن أن يترشح لمن أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام لمنصب رئيس الجمهورية ذلك أنه يوجد جزائريون يملكون الجنسية الجزائرية الأصلية ولكن لا يدينون بالدين الإسلامي وبالتالي فإنه يمكن لأي منهم الترشح إذا أسلم، وبالتالي فإن دور المجلس الدستوري يتوقف فقط على مراقبة توفر شرط

[1] - سعيد بو الشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص :330-331.

[2] - هذا الشرط موافق لما نص عليه القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الذي نص في المادة 108 منه على وجوب توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وبهذا الخصوص أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 معتبرا الشرط غير الدستوري كونه يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين ويخرق أحكام المادة 28 من دستور 1989.

[3] - تنص المادة 2 من الدستور على أن الإسلام دين الدولة وتقابلها نفس المادة (2) من دستور 2020، ونجد بأن هذا الشرط منسجم والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وما شملته ديباجة التعديل الدستوري من أن الجزائر من دستور و أرض الإسلام ومن هذا المنطلق لا يعقل ألا يدين المترشح لرئاسة الجمهورية بالدين الإسلامي، وطبيعي أن يشترط في الرئيس أن يكون مسلما، فهذا الشرط يتسم بالمشروعية كونه يحقق الانسجام بين الحاكم والمحكوم.

[4] - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 486.

الإسلام ولا يتدخل فيما إذا كان المترشح مسلما بالولادة أو بعدها لأنه في حالة تدخله يعتبر متجاوزا لصلاحياته[1].

ترى بأن رقابة المجلس الدستوري لمدى توفر هذا الشرط جد صعبة كون العقيدة شخصية يصعب تحديدها بناء على تصريح بعدم الاعتقاد وديانته بغير الدين الإسلامي، وتبعا لذلك فإن مهمة المجلس الدستوري تكون صعبة إذ أن إثبات توفره من عدمه لا يكون بناء على وثيقة قانونية تثبت الديانة رغم تأكيد القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم في المادة 139 منه على وجوب إرفاق تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام بل هي مسألة مرتبطة بالشخص ذاته، ولم يثر هذا الشرط لحد الآن أي إشكال.

المطلب الثاني: شرط السن و شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

أولا: شرط السن

يشترط الدستور والقانون العضوي في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عمره 40سنة كاملة يوم الانتخاب،[2] ويلاحظ بأن النص اقتصر على السن الدنيا كشرط للترشح دون تحديد للسن القصوى"[3]، فاشتراط الحد الأدنى للترشح لرئاسة الجمهورية وتحديده ب 40 سنة يدل على أنه ببلوغ المترشح لهذا السن يكون قادرا على تحمل المسؤولية، فهو دلالة على النضج ورمز للرزانة

[1] - بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

[2] -المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه تشترط أن يكون عمر المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب بمعنى أنه يشترط السن المطلوب يوم الاقتراع وليس يوم الترشح وبذلك يمكن
لأي راغب في الترشح ولم يبلغ من الأربعين كاملة قبل يوم الاقتراع أن يقدم طلبه بترشحه شرط أن يكتمل السن يوم الاقتراع ب 40 سنة كاملة، كما أن مسألة السن مرتبطة بيوم لانتخاب للدور الأول وليس الدور الثاني راجع بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

[3] - للتفسير: نلاحظ بأن المؤسس الدستوري اقتصر على شرط من الأربعين لأجل قبول الترشح للرئاسية كحد أدنى كغيره من مختلف الدساتير غير أنه لم ينص على حد أقصى، بدليل أن بعض رؤساء الجزائر تجاوزوا من 60 عملة بل وأكثر، وقد أبنت التجربة التي مرت بها البلاد إثر إسناد الرئاسة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ سنة 1999 أنه قدم ملف ترشحه لعيدة خامسة لرئاسيات أفريل 2019 رغم سنه التي فاقت 75 سنة ورغم عجزه عن ممارسة مهامه، إلا أن المجلس الدستوري وبعد الحراك الشعبي 22/02/2019 وتصاعد المطالب برحيله وكامل طاقمه الحكومي أجبر على سحب ترشحه لا بسبب السن وإنما كان بسبب العجز والمرض، ونفس الأمر المترشحين في انتخابات 12 ديسمبر 2019 الذين فاقوا من الخمسين سنة فما فوق، وبذلك فإن شرط السن يعتد فقط بالحد الأدني دون الأقصى منه.

والحكمة، وتمكنه من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه بالنظر لما قد يكون اكتسبه من الخبرات.

وبالرجوع للدساتير المقارنة فإن المشرع المصري اشترط ألا تقل سن المترشح لرئاسة الجمهورية عن سن 40 سنة ميلادية في المادة 75 من دستور 1971 بعد أن كان يكتفي في الدساتير السابقة ببلوغه سن الخامسة والثلاثين.[1]

سن الأربعين هي سن النبوة وهي من مناسبة إذ تكفل توافر المقدرة الجسدية والخبرة السياسية اللازمة لممارسة أعباء المنصب.

وهوما يكون وجوبا 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، ولإثبات توفر شرط السن فإن القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم اشترط إدراج وثيقة شهادة ميلاد المترشح في ملفه المقدم للمجلس الدستوري، وإن رقابة هذا الأخير على تحقق الشرط تمكنه من ممارسته لصلاحياته للتثبت من صحة شهادة الميلاد المقدمة[2].

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط كاشف أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية"، فالمترشح لمنصب رئيس الجمهورية[3] ينبغي أن تتوفر

[1] - للتفسير: المشرع المصري صرح بحساب من الترشح وفقا للتقويم الميلادي وهو ذات الوضع الذي أعاد الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 يري من الفقهاء بأن العبرة بتوافر شرط السن يوم انتخاب رئيس الجمهورية لأن بغير ذلك قد يؤدي إلى حرمان فرد تتوافر فيه كافة الشروط عدا شرط السن الذي لم يتحقق إلا يوم الانتخاب. للمزيد من التفاصيل راجع سعيد حمود الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 130.

[2] - سليمان محمد الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق ، ص 486.

[3] - للتفسير: المشرع الفرنسي فإن دستوره لسنة 1958 لم ينص على شرط السن ولم يحل إلى التشريع لتبيان الحد الأدنى للمن المطلوب في المرشح لرئاسة الجمهورية، وسدا منه للفراغ الدستوري في الشأن اعتد بالشروط اللازم توفرها في عضوية الجمعية الوطنية وأحال بموجب ذلك المشرع الفرنسي في القانون رقم 1292 الصادر في 06 نوفمبر 1962 بشأن تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية إلى تطبيق عدة نصوص من قانون الانتخاب من بينها المادة 127 التي تحدد بعض الشروط
العامة للترشح.
لمزيد التفاصيل راجع: سعيد حمودة الحديدي، **نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية**، المرجع السابق.

فيه مواصفات الاستقامة في السلوك والبعد عن محطات الشبهات حتى يتمكن من كسب ثقة الناخبين والشعب ككل.

لذلك يشترط فيه أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بمعنى ألا تكون قد صدرت أية أحكام قضائية تدينه وتعاقبه بالحكم عليه بالسجن أو الحبس أو عقوبات تبعية سجنه وتبعا لذلك حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية من خلال مراقبة مستخرج صحيفة السوابق القضائية التي اشترطها[1].

يتمثل دور المجلس الدستوري في البحث والتحري عن صحة الوثيقة المقدمة، كما يقوم بالتحريات اللازمة مع الجهات الأمنية المعنية، للتأكد من أن المترشح ليس محل متابعات جزائية أو محل بحث وتحري صدرت بشأنه أو امر بالضبط والإحضار أو القبض أو اتخذت ضده أي إجراء من الإجراءات التي تسليه حقوقه المدنية والسياسية بما يتعارض وطلب ترشحه لرئاسة الجمهورية.

المطلب الثالث: الشرط المتعلق بالسلوك غير المنافي لثورة نوفمبر و شرط التصريح العلني بالممتلكات للمترشح

أولا: الشرط المتعلق بالسلوك غير المنافي لثورة نوفمبر

لتجسيد فكرة الوطنية اشترط الدستور الجزائري على المترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل تاريخ يوليو 1942 بتقديم ما يثبت مشاركته فيها، أو أن يثبت عدم تورطه أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يونيو 1942.

إثبات السلوك غير المعادي لثورة التحرير أو عدم التورط في أعمال منافية لها من قبل المشرع الجزائري مبرره التضحيات الجسيمة وخصوصية بناء الدولة الجزائرية، لذلك من غير المعقول أن

[1] - راجع بهذا الخصوص سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 486 وفوزي أوصديق، الواقي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 8-2017، ص 106

يسمح بالترشح لتولي منصب ومهام انتخابية لمن كان يعارض تحررها أو بناتها بإتباعه لأي سلوك يتنافى مع فلسفة التحرير والاستقلال الوطني.

يمكن للمجلس الدستوري بسط رقابته على مدى توفر هذا الشرط من خلال تقديم المترشح لشهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، وكذا شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة.

1- نشير هنا إلى أن صحيفة السوابق القضائية تعد شرطاً من شروط تكوين ملف الوظيف العمومي أو غيره من الملفات الإدارية الأخرى على غرار تقديم ملف للمشاركة في مناقصات الصفقات العمومية مثلا وبالتالي من الواجب أن تقدم في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية باعتباره أعلى منصب في الدولة.

ثانيا: شرط التصريح العلني بالممتلكات للمترشح

اشتراط المشرع التصريح العلني للمترشح للرئاسيات بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وهذا لمعرفة الذمة المالية له من جهة، ومن جانب ثان فإن هذا الشرط يوفر نوعا من الشفافية المالية في الحياة السياسية، فالمشرع الجزائري حرص على الرقابة على أموال المترشح، في حين حرصت بعض التشريعات على أن تكون أموال المترشح متحصلة من مصادر مشروعة وعدم ارتباطه بشبكات تبييض الأموال أو جماعات الجرائم الاقتصادية.[1]

وأما الرقابة الثانية للمجلس الدستوري فتتعلق بالشروط الأخرى الواردة في القانون الانتخابي فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 139 من التعديل الدستوري 2016 على أنه تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي، وفي هذا الصدد تضمن القانون العضوي 16- 10 المعدل المتمم

[1] - عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية**، المرجع السابق، ص 35.

المتعلق بنظام الانتخابات، [1]وهي نفس الشروط التي تضمنها القانون الانتخابي 21-01، وهي شروط متعلقة بذات المترشح تتمثل في[2]:

1- شهادة طبية:

مسلمة من طرف أطباء محلفين دون تحديد لنوعية الشهادة المطلوبة والتصريح الواجب إثباته، فهل المقصود منها هو الوقوف على تمتع المترشح بكامل قواه وسلامته البدنية والعقلية والنص لم يوضح نوعية الأمراض التي تتنافى وممارسة مهمة الرئيس.

و نص المشرع على وجوب تقديم ضمن الملف شهادة طبية من طبيب مخلف دون تحديد لنوع الشهادة الطبية أو الطبيب الواجب إصدارها منه، ذلك أن الشهادة الطبية الهدف منها إثبات السلامة وتمنع المعني بكامل القوى العقلية والبدنية وسلامته من الأمراض والعاهات أو الإصابات التي تحول دون ممارسته لمهامه كرئيس للجمهورية، وكان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد قدم ملف ترشحه لعهدة خامسة ضمنه شهادة طبية تثبت سلامته غير أن واقع الحال كان غير ذلك إذ كان عاجزا تماما منذ سنة 2014 وهو ما أوقع المجلس الدستوري في حرج.

يصعب من مهمة المجلس الدستوري في بسط رقابته عند فحص الوثيقة أو الشهادة الطبية، ويظهر بأن اشتراط الشهادة الطبية على النحو الوارد في النص يجعل منها مجرد وثيقة لقبول الترشيح فقط، وبالتالي لا يمكن أن يتم التحقيق فيها حول السلامة البدنية أو العقلية للمترشح، مما قد يؤدي بالمجلس الدستوري إلى اتخاذ موقف خارج عن إطار الصلاحيات المخولة له. [3]

---

[1] - رمضـائي فاطمة الزهراء، **مقال: إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 191 /2 من دستور 2016**، مجلة آفاق للعلوم ISSN25077228 -، جامعه زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 10.

[2] - محمد على، الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العند 36، 2016، ص249.

الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 03، في 12 يناير 1997، ص 8، جاء تجسيدا لما نص عليه دستور 1996 والذي يحدد الفئات الواجب عليها التصريح بالممتلكات وكيفية التزام الأشخاص الممارسين لمهمة انتخابية وطنية أو محلية اكتتاب تصريح بالممتلكات ابن يتم تقديمها أمام لجنة التصريح بالممتلكات مع تسليمه وصل الإبداع.

[3] - وداد غزلاني، **النظم الانتخابية وعلاقتها بترشيد الحكم**، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وافاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 مارس 2013، ص 15.

ونحن نرى بأنه يتعين ضبط وتحديد نوعية الأمراض والعاهات والإصابات في الشهادة الطبية المطلوبة، بالإضافة إلى وجوب اشتراط تمتع المترشح بكامل قواه البدنية وسلامته مما قد يعيقه عن القيام بمهامه كرئيس الجمهورية في حالة انتخابه، ومن جهة أخرى تكون الشهادة الطبية مبنية على أسس علمية وواقعية وفحوصات طبية فعلية تعتمد على تحاليل طبية تؤكد بأن المترشح غير مصاب بأي مرض من الأمراض التي تجعله في حالة تتنافي وبالنتيجة رفض تسليه الشهادة الطبية من قبل الأطباء المحلفين والمختصين بتسليم هذا النوع من الشهادات الطبية.

ب – شهادة تثبت أداء واجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام

يهدف المشرع من خلال اشتراطه لشهادة تثبت تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، لخلق نوع من الاستقرار في أداء المهام، فلا يعقل أن ينتخب لمنصب رئيس[1] الأمر رقم 74–103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، والقانون رقم 89–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989 ص 1425 والذي نصل في المادة الأولى منه على أن الخدمة الوطنية الزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 سنة من عمرهم، وتذكر بأنه تم التنصيص على هذا الشرط للترشح لرئاسة الجمهورية لأول مرة بموجب الأمر 97–07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04–04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 في المادة 157 منه "، كما أكده القانون العضوي للانتخابات رقم 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 في المادة 136 منه 1949.

ويتم الإعلان المباشر عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وينشر في الجريدة الرسمية، فالمجلس الدستوري يصدر قرار إعلان النتائج خلال

[1] - أبو بكر إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 27

مرحلة وحيدة، لذلك يعتبر إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية تأكيدا نهائيا للنتائج الأولية التي أعلنها وزير الداخلية والجماعات المحلية بالأرقام.

وحسب ما يرى الأستاذ DOMINGO أن "رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية تدخل المجلس لإعطاء شهادة الفوز في الانتخابات الرئاسية[1]."

ج- رقابة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية:

قد يكون من الضروري التعريف بالحملة، أو ما يطلق عليها الدعاية الانتخابية، وإذ نكتفي بالتعريف الاصطلاحي لها رغم اختلافه نشير إلى البعض منها، فقد عرفها هارولد لاسيول (TIAROLD LASS WELبأنها "الاحتيال عن طريق الرموز."

وعرفها رمزي طه الشاعر بأنها "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق غايات معينة قد تكون سليمة وقد تكون غير سليمة، أو ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها.

وعرفها كمال القاضي الذي عرف الحملة الانتخابية بأنها " الإطار الدعائي الشامل (المخطط والمركب) الذي يتكون من سلسلة متصلة متناسقة من وسائل الاتصال الانتخابية التي من شأنها استمالة أكبر الناخبين"[2].

وبصدور القوانين العضوية الجديد 19-08 و 21 - 01 المتعلقين بالنظام الانتخابي أصبح رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يعلن عن النتائج الأولية وليس وزير الداخلية والجماعات المحلية.

[1] - بلغول عباس، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء**، دار الميسرة، 2016، ص 248.
[2] - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص30.

ارق عبد الرزاق عبد الحميد احمد بين نوعين من التمويل للحملات الانتخابية بقوله ينقسم تمويل الحملات الانتخابية إلى نوعين هما التمويل العام وهو ذلك التمويل الذي تقدمه الحكومة الحملات الانتخابية، سواء كان بشكل نقدي أو عيني، أما التمويل الخاص يعني الحصول على الأموال لإنفاقها في الحملات الانتخابية، من مصادر أخرى غير حكومية مثل الأموال التي يتبرع بها الأفراد والجمعيات والشركات الخاصة والحملة الانتخابية أكبر تهدف إلى الحصول عدد أكبر من أصوات الناخبين من خلال عرض البرنامج الانتخابي للمرشح وتبيان مزاياه في معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وسعيه لإقناعهم به، ومن جانب ثان تهدف إلى التعريف بالمرشح، وإظهار صورته ومميزاته أمام المواطنين ووصفه بأنه لرجل المناسب لتمثيل دائرته الانتخابية والتكفل بانشغالات قاطنيها.

وبالنظر لما تحتاجه الحملة الانتخابية من تمويل ومصادر مالية، فقد عملت التشريعات ومنه المشرع الجزائري على تنظيم الجانب المالي فيها وأولاء اهتماما كبيرا لما من تأثير في العملية الانتخابية ونزاهتها، لذا وضع عدة ضوابط تتعلق بعملية التمويل للحملة الانتخابية وأخضعها لرقابة المجلس الدستوري كباقي العمليات الانتخابية الأخرى (الرئاسية، البرلمانية والاستفتاء).[1]

فنجد أن تمتد رقابة المجلس الدستوري في مجال انتخاب رئيس الجمهورية إلى الحملات الانتخابية السابقة للعملية الانتخابية،[2] فهو من يتولى البت في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين بعد إعلانه عن النتائج النهائية لها، لذلك تعين على المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية أن يقدم حسابات حملتهم إلى المجلس الدستوري خلال أجل.

- محدودية اختصاص المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

[1] - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص ص: 123-146.
[2] - بن داود إبراهيم، **الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية**، من 127.

ينحصر مجال رقابة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية في ضبط نتائجها ثم والإعلان عنها وتوزيع المقاعد.

ا – يقصد بالانتخابات التشريعية، تلك التي تفرز ممثلين على مستوى الهيئة التشريعية الذين يقومون بمهمة من القوانين والتصويت عليها كما لها دور رقابي على أعمال الحكومة، ويعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلي للبرلمان ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لعهدة انتخابية منتها خمس (5) سنوات، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120,000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60000) نسمة ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة(3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين مالتي ألف (200.000) نسمة، ويحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بثمانية مقاعد، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون ويحدد عدد المقاعد لكن دائرة انتخابية بمقعدين اثنين 02. [1]

الأمر رقم 21–02 مؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، عدد 19، بتاريخ 02شعبان عام 1442 هـ الموافق 16 مارس سنة 2021 م.

أما الغرفة الثانية العليا) للبرلمان فهي مجلس الأمة ويتشكل من 144 عضو ينتخب ثلثاه (2/3) عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية

[1] - نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة**، مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 401.

البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من أعضائه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية لعهدة مدتها ست (6) سنوات يتم تجديد تشكيلتها بالنصف كل ثلاث سنوات. للمزيد من التفاصيل راجع أحكام المواد112، 113، 118 و 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

–تجدر الإشارة أن البرلمان في النظام الجزائري وفي ظل الأحادية الحزبية كان يتكون من غرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني وهو من كانت تسند له مهمة التشريع ومن القوانين العادية، وبعد التعددية الحزبية وبموجب دستور 1989 ونظرا للأزمة السياسية التي صادفته نظرا لإلغاء الانتخابات التي جرت في تلك الفترة في دورها الثاني مما ترتب عنها ازمة دستورية وسياسية، وبناء على دستور 1996 تم تبني الثنائية البرلمانية إذ أصبح يتكون البرلمان من غرفتين حسب ما هو مبين في المادة 96 من دستور 1996 هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

و الحكومة"، وأن مهمة القانون تنص على حالة الشغور تستعمل عبارة "وظيفة عضو السفير لا تدخل ضمن هذه الحالات وأحكام القانون الانتخابي المعمول بها

المبحث الثالث: شروط الطعن في الاقتراع في ضوء دستور 2020

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بشخص رافع الطعن

قبل البحث في موضوع الطعن من قبل المجلس الدستوري بصفته قاضي الاقتراع يبحث في مدى توفر شروطه، بحيث إذا تخلف شرط من شروطه حكم بعدم قبوله، وبالرجوع لفترة الثانية من المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنها حددت شرط توفر الصفة كشرط أساسي لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري، وتثبت صفة الطاعن في نتائج الانتخابات التشريعية لكل مترشح، أو حزب سياسي مشارك فيها والكل مترشح العضوية في مجلس الأمة.

ويرى شوقي يعيش تمام انه بعيدا عن الجنس الفقهي، بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن هي أحد أو صاف المصلحة أو هي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى، وهي شرط مستقل عن شرط المصلحة، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الانتخابي إلا إذا كان مرفوعا من ذي مصلحة.[1]

فيجب ان تتوفر الصفة في الشخص المخطر المجلس الدستوري في المنازعات التشريعية؟، وكثيرا ما ترتبط صفة الطاعن بالناخب أو المترشح."[2]

1- وهو ما تضمنه القانون الانتخابي 20 - 01 في المادة 209 الفقرة الثالثة للصر على كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

المقصود بها أن يكون صاحب الحق هو المدعي والمدعى عليه هو المعتدي على هذا الحق وتوفر كلم كان هناك مصلحة شخصية ومباشرة، وهناك من يطلق عليها الصفة الموضوعية تمييزا لها عن الصفة الإجرائية أو التنقيب القانوني وهي أن يرفع شخص الدعوي نيابة عن صاحب الصفة فيها أو من يمثل هذا الشخص قانونا وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء أو تمثيل الأشخاص الطبيعية تنقص الأمنية.

و على المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات التشريعية للاعتراض على صحة وقد قصد المشرع الجزائري توفر الصفة في الشخص المخطر للمجلس الدستوري وقد طرحت مسألة تمثيل الحزب السياسي لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري إشكالات عمليات التصويت تطبيقا

[1] - شوقي يعيش تمام، مقال: **اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية:** مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، العدد 7، أفريل 2007، ص 208.

[2] - المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، سبق الإثارة للمادة 2009 المقابلة في القانون العضوي 20-01 المشار إليها أعلاه.

لأحكام المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم قانونية عديدة، ارتبطت بممثل الحزب الذي هو امينه العام، غير أن الواقع العملي حتم مشاركة الحزب[1].

مما دفع بالمجلس الدستوري إلى تقرير إمكانية تفويض المترشح من ينوب عند القيام بهذا واسطة ممثله القانوني في كل دائرة انتخابية حتى يتمكن من الرقابة والفن الأجزاء بموجب وكالة خاصة ترفق بملف الطعن.

أما انتخابات اعضاء مجلس الأمة فيقتصر الحق في الاعتراض فقط على المترشح العضوية مجلس الأمة من الأعضاء المنتخبين في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن يحتج على نتائج الاقتراعي وتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري وفقا لما تنص عليه المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتم[2].

يلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري لم يمنح الناخب في المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية حق الطعن أو الاحتجاج أمام المجلس، وأن دور هذا الأخير غائب تماما خلافا للمشرع الفرنسي الذي يمنح الناخب حق الطعن الذي يبقى حكرا على المترشحين أو من بمثلهم قانونا.

وقد سبق للمجلس الدستوري الجزائري وأن "اعتبر الطعون المرفوعة إليه، والتي تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية لا سيما الواردة في أحكام المادة 166 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56

-2القانون العضوي 20-01المتعلق بنظام الانتخابات نص على حق المترشح في الاعتراض على نتائج التصويت أمام المحكمة الدستورية فتنص على "يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج

[1] - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2014، الجزائر.

[2] - Jean-Pierre **CAMBY, le conseil constitutionnel**, juge électoral, 3th Edition, Dalloz, 2004,p7

الاقتراع بتقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين ساعة (24) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها"، فالمشرع الجزائري إذن لا يمنح الحق للناخب التقديم كما لا يمنح هذا الحق لأية جهة أخرى سواء، إدارية، ولائية، أو اللجنة الوطنية المكلفة مراقبة الانتخابات لتفادي تدخل السلطة الإدارية في منازعات انتخابية باعتبارها المحضر.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في عريضة الطعن والشكليات المطلوبة فيها

حددت المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الشروط والبيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن فلا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولا مالم يستوف الضوابط المطلوبة سواء في شكله ومضمونه أو مواعيده المقررة قانونا.

–المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على "يجب أن تتضمن عريضة الطعن الات الآتية:

الاسم، واللقب، والعنوان، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن، الذي يجب أن يثبت التفويض الملوح عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له، ويجب تقديم عريضة بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم"، تقابلها المادة 62 من النظام الداخلي لسنة 2019[1].

طرق وشروط رفع الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري

[1] - عريضة الطعن هي عريضة عادية يعني أنها عريضة بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها، ولكن دون إعفاء من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة عادية سواء الشروط المتعلقة بشخص رافع الدعوى أو الشروط الإجرائية الخاصة منها وجوب إيداع العريضة خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، أنظر شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، المرجع السابق، ص ص: 228-229.

يتعلق الأمر هنا بالشروط الواجب توفرها في دعوى الطعن الانتخابي البعض منها يتعلق بشخص رافع الطعن، والبعض الآخر خاص بالشروط الواجب توفرها في عريضة الدعوى والشكليات المطلوبة فيها، والبعض يتعلق بميعاد وأجال رفع الطعن[1].

– المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تقص على "ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما هو منصوص عليه في المادة 47 (الفقرة 2) المذكورة أعلاه، وذلك طبقا للمادة 182 (الفقرنان 2و3) من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة معن لدى كتابة سبال المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب الحالة، أغليت هذه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مع الاحتفاظ باختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية وتحدده الشروط وفقا للمادة 62 من النظام المحدد له عن عمله لسنة 2010.

المطلب الثالث: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري

تعد عملية الاقتراع وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان عن نتيجة الانتخابات من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لما لهذه المرحلة من أهمية وخطورة، ذلك ان العملية لا تنتهي بانتهاء الاقتراع، فهي مرتبطة بإجراءات أخرى لاحقة له بتقرير حق الطعن أو تدارك الخطأ وتصحيحه، ذلك أن النظام الانتخابي الحر والنزيه لا يعتمد على تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية الحرة والمراقبين والاقتراع السري فقط بل يجب أن يكون قادرا على التعامل الفوري مع

[1] - بلغول عباس، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء** المرجع السابق، ص 303.

الشكاوى والطعون التي تثار بشأنها ومعالجتها من قبل سلطة مستقلة غير متحيزة ويجب أن يكون التوصل إلى القرارات في الوقت المناسب حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات[1].

ويقصد بالطعن الانتخابي المنازعة حول مدى تطابق وصحة نتيجة تعبير الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وتأخذ المنازعة الانتخابية أشكالا عديدة كتلك المتعلقة بإجراءات التصويت في حالة التشكيك فيها بوجود غش أو لبس أو إكراه أو غيره[2] من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها كما تشمل أيضا إجراءات وقواعد الاقتراع والعد والفرز بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بصحة عضوية النواب الذين تجاوزت التي لحقت العملية الانتخابية في جميع مراحلها، والآلية الوحيدة التي من خلالها انتخابهم، وهو ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية كونه يكفل لكل من له مصلحة منع مكن تشارك التجاوزات وتغيير النتائج أو تعديلها أو حتى الغائها في بعض الحالات. [3]وقد نص القانون الانتخابي على الحق بالطعن، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، في تحديده وإسناده مهمة الفصل في الطعون الانتخابية حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري وهو ما سنتطرق إليه من خلال الوقوف على طرق وشروط رفع الطعن أمام المجلس الدستوري في الفرع الأول(ثم إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فتخصصه للآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري.

– قرار المجلس الدستوري رقم 02 / ق.م، دا 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 22 26 ديسمبر سنة 2001 يتعلق باستخلاص نائبين في المجلس الشعبي الوطني.

[1] - إكرام عبد الحكيم محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007، ص 398.

[2] - سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، المرجع السابق، ص 308.

[3] - بموجب دستور 2020 تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وأدرجت في الباب الرابع تحت عنوان: مؤسسات الرقابة وتم التفصيل في تكوينها وصلاحياتها في الفصل الأول من الدستور، وما يلاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتبرها آلية رقابة مثلها مثل المجلس الدستوري ولكن تشمت اختصاصاتها في الرقابة على العملية الانتخابية بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وملحها مهام كانت موكلة بالدرجة الأولى للمجلس الدستوري (الرئاسية والتشريعية و الاستفتاءات) منها مثلا إيداع التصريح بالترشح في الانتخابات الرئاسية ودراسة الملفات فأصبحت من اختصاص السلطة المستقلة إلا أن المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية تحتفظ بالفصل في المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية.

– دستور 2020 منح الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية ونص في المادة 191 على أن تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات[1]."

[1] - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقيد تمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 7.

خلاصة الفصل الثاني:

نظرا لأهمية هذه الاقتراع في الدستور، ولكي تحقق انتخابات نزيهة وفعالة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن كل المؤثرات السياسية والتدخل الفاضح لأجهزة الإدارة التابعة للدولة، فكان من الضروري وضع آليات تسهر على مراقبة العملية الانتخابية لجعلها تتكيف وفقا لمحتويات القانون العضوي للانتخابات، وقد اتجهت إرادة المؤسس الدستوري الجزائري إلى إنشاء مؤسسة دستورية ممثلة في المجلس الدستوري.

ويحتل المجلس الدستوري مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، لما له من اختصاصات متعددة فهو يختص بالرقابة على دستورية القوانين بصفة أساسية، وله اختصاصات في المجال الانتخابي، كما يتمتع ببعض الاختصاصات ذات الطبيعة الاستشارية ، بالإضافة إلى أنه يعتبر آلية لحماية الحقوق والحريات، ونتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن الدستور أسمى القواعد الوضعية الأخرى حيث انيطت – لضمان فعاليتها – بهيئات متخصصة تتولى بحث وتحري وتقرير مدى تطابق القواعد الوضعية مع أحكام الدستور كان ظهور المجلس الدستوري حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها ولو كان ذلك في حدود استمرارية النظام، تأثرا وتظاهرا، شكلا، بالأنظمة التي سبقته في هذا المجال والمعتمدة لأسلوب الرقابة على أعمال السلطة التشريعية.

فقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد استقلالها إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 ولم تجسد في الواقع إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989، إلى غاية دستور 2020 الذي كان يحوي عدة تغييرات مهمة والتي كانت ابرزها انشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي كانت بمثابة مراقب على سير الاقتراع وإعلان نتائج وتلقي طلبات الطعون ....

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

لقد اجتهد المشرع الجزائري خاصة بعد ثورات الربيع العربي وسارع إلى تعديل الدستور من أجل الحفاظ على الأمن واستقرار البلاد وتوسيع دائر الحقوق والحريات من بينها أهم الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب اين أقر لهيئة دستورية العملية الانتخابية من يوم استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لتكون ثاني مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية في النظام بالرقابة الجزائري.

وتم بالنتيجة تعديل التشريع الانتخابي وأصبحت الانتخابات رغم إدارتها من قبل الإدارة الحكومية خاضعة لرقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبالنظر للوضع السياسي المتأزم وفي خضم الحراك الشعبي وما نتج عنه من معارضة شديدة للعهدة الخامسة ورفض تام للنظام السابق، وبروز النداءات الرامية لمقاطعة الانتخابات الرئاسية، والدعوة لمرحلة انتقالية مع رفض لكل رموز النظام السابق، تم اختيار الحل الدستوري الذي نتج عنه ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد حل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد حوار شامل قامت به الهيئة الوطنية للوساطة والحوار مع كل الفاعلين السياسيين من أحزاب ومجتمع مدني وشخصيات وطنية ومنظمات وهيئات ذات طابع اجتماعي مهني وغيرهم ممن أقدم على تقديم مقترحات للخروج من الأزمة السياسية التي تعيشها الجزائر.

وأسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 ورغم ولم تكن لها الصبغة الدستورية إلا بعد التعديل الدستوري 2020 أين تم دسترتها وأصبحت مؤسسة دستورية لها كامل الصلاحية والاختصاص في إدارة والإشراف وتنظيم العملية الانتخابية بكل أنواعها وعبر جميع مراحلها وتم إثره تحويل كل الصلاحيات لها الإدارة الحكومية مما يضفي عليها نوعا من المصداقية والنزاهة والشفافية.

وعليه فإن المشرع الجزائري عمد إلى خلق سبل جديدة للتغيير في أساليب ممارسة الديمقراطية فكان تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثورة بحد ذاته ضد الإدارة الحكومية في مجال إدارة الانتخابات والعمل على حسن سيرها ومراقبتها والإشراف عليها اعمال سلامة وصحة

الإجراءات المتعلقة بالعلمية الانتخابية والتي تؤدي بدورها إلى مصداقية الوصول للسلطة المؤسسات الدستورية الناتجة عنها.

ويظهر من خلال الآليات لمراقبة العملية الانتخابية أن المشرع الجزائري يهدف إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية لكن بالرغم من ذلك إلا ان هناك صعوبات تحول دون التطبيق الفعلي لهذه الضمانات وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

النتائـج:

من خلال استقراء آلية الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفي إطار الإصلاح السياسي والدستوري عمل المشرع الدستوري إلى استحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتدعيم تشكيلتها بالسلطة القضائية وذلك ضمن القانون العضوي 16-10 إذ تسهر الهيئة على مراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها كما تسهر على مطابقة القوانين والتنظيمات للتشريع الانتخابي، كما عمل أيضا المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 1 نوفمبر 2020 إلى إنشاء سلطة مستقلة لتنظيم وتحضر والإشراف على الانتخابات ورغم هذه الإيجابيات الا هناك بعض الصعوبات التي تواجه العملية الرقابية للانتخابات في الجزائر نذكر منها ما يلي:

- هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئات المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية والسهر على حمايتها من خلال استمرار تكليف أعوان الإدارة بالقيام بمهام لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- عدم وضوح القواعد القانونية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والتي من شأنها أنتسهل للمترشح العملية إلى الجهة المخولة قانونا للفصل في النزاع.

- غياب الرقابة الدولية على العملية الانتخابية إلى جانب الهيئات الوطنية المكلفة

التنظيم لها، رغم أهميتها بإشراف المسؤولين عليها.

التوصيات:

– إعادة النظر في النصوص المختلفة المنظمة للعملية الانتخابية وكذا الهيئات القائمة بالفصل في مختلف النزاعات المتعلقة بها وهذا حتى تكون أكثر جدية عبر كل المراحل بما يحقق رقابة أفضل على سير العملية الانتخابية لتكون شفافة ونزيهة.

– مراجعة القوائم بشكل دائم ومستمر عوض المراجعة الدورية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو في المراجعات الاستثنائية مما يسمح لكل الأفراد من التسجيل أو الشطب منها واطلاعهم عبر نشرها.

تنظيم اللجان الإدارية وعملها ومنح القضاء الإداري دور أبرز في مادة الانتخابات، لاسيما فيما يتعلق بمراقبة تشكيل إقرار مبدأ حق التقاضي على درجتين في مادة الانتخابات، إذ لا يمكن التحجج بالطابع الاستعجالي للتهرب من حق الطعن للناخب والمترشح على حد السواء.

– إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية للانتخابات بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ودعم إمكانية استئناف أحكام هذه اللجنة وذلك لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بما يضمن حقوق المواطن وحرياته ويكفل مبدأ المساواة تمكين مجلس الدولة من النظر في كل المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

– ضرورة عرض النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القواعد التشريعية على رقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) قبل صدورها للتأكد من عدم تناقضها مع التشريع المعمول به.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1 - أندرو رينولدز ين ريلي أندرو إيليس (وآخرون)، أشكال النظم الانتخابية. (ترجمة: أيمن أيوب)، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية منقحة، 2010.

2 - عبد الحسين شعبان، "في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية"، في كتاب أحمد الديين، وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

3 - عبد الحفيظ عبد المجيد سليمان، النظم السياسية. القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998.

4 - عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني. الجزائر: دار الثقافة والنشر، ط1، 2003.

5 - عصام الدبس، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي(الدول- الحكومات – الحقوق والحريات العامة). الكتاب الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

6 - عفيفي مصطفي محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، (دراسة النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، (د من ن).

7 - فرانشسكا بيندا (وآخرون)، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.

8 - نجاد البرعي (وآخرون)، إصلاح النظام الإنتخابي في مصر. القاهرة: جماعة التنمية الديمقراطية، ط1، 1998.

9 - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية. الجزائر: دار الأمة، 2009.

10 - ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم). ط1، الجزائر: دار بلقيس 2010.

11- محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 211، وأحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر.

ب- الرسائل والمذكرات:

1 - اسعد والي، "النظم الانتخابية"، محاضرات مادة الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، لطلبة السنة الرابعة ليسانس تخصص تنظيم سياسي وإداري، دفعة 2003-2004.

2 - بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2011.

3 - بن سليمان عمر، "تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989-2012"، مذكرة ماجستير، نوقشت بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2013.

4 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. عمان: دار المجدلاوي، ط1، 2013.

5 - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية. الجزائر: دار غريب، 1999.

ج- المجلات والدوريات:

1 - السعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

2 - العيفة سالمي، "الانتخابات إطار ضابط ومعايير دالة"، مجلة دراسات استراتيجية، عدد 07، الجزائر: مركز البصيرة، 2009.

3 - المهدي الشيباني دغمان، "الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية"، مجلة الجامعة الزيتونية، ليبيا: قسم العلوم الاجتماعية كلية الآداب، العدد 16، فبراير2014، ليبيا.

4 - عصام نعمان، "نحو النسبة والخط الثالث والمقاومة المدنية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 345، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2007.

5 - علي خليفة الكواري، "ما العمل ... من أجل المستقبل؟"، مجلة المستقبل العربي، العدد 195، ماي 1995.

6 - كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.

7 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي مبادئه وقضاياه. الجزائر: ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1990.

8 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي مبادئه وقضاياه. الجزائر: ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1990.

9 - محمد الهاشمي، "الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب، تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 345، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

10- مراد وهبة، « صندوق الاقتراع ورباعية الديمقراطية »، مجلة الديمقراطية. السنة الثانية عشر، العدد 45، الجزائر، يناير 2012.

11 - مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والانتخابات نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1994.

12 - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية. عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008.

القوانين والمراسيم التنفيذية:

1- المادة 87 من التعديل الدستوري 2016

2- القانون العضوي 16-10.

3 - المادة 139 من القانون العضوي 16-10 .

4- دستور 1963 ودستور 1976.

5- القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات 2020.

6- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

7- بالرجوع إلى نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016

8- تنص المادة 2 من الدستور على أن الإسلام دين الدولة وتقابلها نفس المادة (2) من دستور 2020.

9- راجع الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970

10- راجع المواد 23، 24، 26 من دستور 1963 والمواد 102، 105 من دستور 1976

11- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 139

12- قانون عضوي رقم 16/10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

13- القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 06 أوت 1995 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 08 أوت 1995.

14- القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات.

المراجع بالأجنبية:

1-ARTICLE 60:""Le Conseil constitutionnel veille à la régularité des opérations de referendum prévue aux articles

2 -Duverger, M, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Op.Cit, .

3- et 89 au titre XV.il en proclame les résultats".

4 -Voir: ARTICLE 58: "Le Conseil constitutionnel veille à la régularité de l'élection du Président de la République.il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutiny ARTICLE 59: "Le Conseil constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des deputes et des sénateurs."

5-Boualam Benhammouda, l'exercice Démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité), Ed dar el oumma, Arcr1992 : 116.

الملاحق

قرارات وأوامر

قرار رقم 388/ق. م د /21 مؤرخ في 15 محرم عام 1443 الموافق 24 غشت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في 23 غشت سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 23 غشت سنة 2021 تحت رقم 119، قصد مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 140 و142 و197 (الفقرة 2) و198 و224 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أن الأمر، موضوع الإخطار، تم إعداده خلال العطلة البرلمانية، وفقا لأحكام المادتين 140 و142 من الدستور،

– واعتبارا أن الأمر، موضوع الإخطار، تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 غشت سنة 2021، بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء وفقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

– فيما يخص تأشيرات الأمر موضوع الإخطار:

– فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 17 (الفقرة الأولى) من الدستور ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 17 (الفقرة الأولى) من الدستور، تُعرف الجماعات المحلية للدولة والتي هي البلدية والولاية، ومن ثم فإن هذه المادة، تعد سندا دستوريا للأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الاستناد إلى المادة 17 (الفقرة الأولى) من الدستور ضمن تأشيرات الأمر، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه،

– فيما يخص مادتي الأمر موضوع الإخطار:

– اعتبارا أن المادة 317 من الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، أقرت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر، إفادة الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة بناء على طلبها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة والموافقة على قوائم المترشحين في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي،

– واعتبارا أن المادة 318 من الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، تنص على قبول قوائم المترشحين المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة والتي تدعم على الأقل بعشرين توقيعا لكل مقعد مطلوب شغله من ناخبي البلدية المعنية التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة،

– واعتبارا بالنتيجة، فإن المادتين 317 و318 من الأمر، موضوع الإخطار، لا تمس بأي مبدأ دستوري.

لهذه الأسباب

يقرّر ما يأتي :

في الشكل :

أولا : أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاءت تطبيقا للمادة 142 من الدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تم تطبيقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

أولا : تضاف المادة 17 من الدستور إلى تأشيرات الأمر موضوع الإخطار.

ثانيا : تعد أحكام الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، دستورية.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 14 و15 محرم عام 1443 الموافق 23 و24 غشت سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بورلوي، عضوا.

★

أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و17 و56 و140 و142 و197 و198 و200 و201 و202 و224 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

– وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمم أحكام المادتين 317 و318 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 317 :* بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".

"*المادة 318 :* .....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

غير أنه، يجب على قائمة المترشحين المقدمة، سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة، أن تدعم، على الأقل، بعشرين (20) توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله".

المادّة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

عبد المجيد تبون

فهرس العناوين:

تشكـــرات		-
الاهـــداء		-
مقدمة		أ
الفصل الأول: الاطار النظري للاقتراع		
الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
01	تمهيد	2
02	المبحث الأول: مدخل للاقتراع	3
03	المطلب الأول: مفهوم الاقتراع	3
04	المطلب الثاني: نظريات الاقتراع	7
05	المطلب الثالث: علاقة الاقتراع بالديمقراطية	14
06	المطلب الرابع: متطلبات الانتخابات الديمقراطية	18
07	المبحث الثاني: أساليب ممارسة الاقتراع.	26
08	المطلب الأول: الاقتراع المقيد	26
09	المطلب الثاني: الاقتراع العام	27
10	المطلب الثالث: الاقتراع المباشر الاقتراع غير المباشر	29
11	المطلب الرابع: الاقتراع الفردي الاقتراع بالقائمة	30
12	خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: الاقتراع في ظل دستور 2020		
13	تمهيد	34
14	المبحث الأول: التغييرات التي طرأت على الاقتراع حسب ضوء دستور 2020	35
15	المطلب الأول: مدخل لتنظيم الاقتراع على دستور 2020	35
16	المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري لصحة الترشيحات حسب نوعية الاقتراع	37
17	المطلب الثالث: شمولية رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية	38
18	المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمترشح حسب دستور 2020	42
19	المطلب الأول: شرط الجنسية الأصلية وشرط الإسلام	42
20	المطلب الثاني: شرط السن و شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	46
21	المطلب الثالث: الشرط المتعلق بالسلوك غير المنافي لثورة نوفمبر و شرط التصريح العلني بالممتلكات للمترشح	48
22	المبحث الثالث: شروط الطعن في الاقتراع في ضوء دستور 2020	56

23	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بشخص رافع الطعن	56
24	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في عريضة الطعن والشكليات المطلوبة فيها	58
25	المطلب الثالث: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري	60
26	خلاصة الفصل	62
27	**الخاتمة**	64
28	**المراجع**	67
29	**الملاحق**	76
30	**ملخص الدراسة**	79
31	**الفهرس**	81

ملخص الدراسة بالعربية:

خلصت الدراسة التي عنونت بالاقتراع العام في ظل دستور 2020 أنه لا يخلو دستورٌ بشريٌّ من إيجابيات وسلبيات، والعبرة ليست في الجانبين، الشّكلي والكمّي، لهذه الإيجابيات أو السّلبيات، بل في المضمون الجوهري والبُعد النّوعي لمفاصله الأساسية، ومدى تمتّعه بمعايير الديمقراطية والشّفافية والتوافق، ومدى إمكانية تحقيقه التغيير الشّامل والديمقراطية الحقيقية والتنمية الفعلية والمكانة الدولية والنّهضة الحضارية.

ملخص الدراسة بالفرنسية:

L'étude, intitulée Suffrage universel dans le cadre de la constitution de 2020, a conclu qu'une constitution humaine n'est pas exempte de points positifs et négatifs, et la leçon n'est pas dans les aspects formels et quantitatifs de ces points positifs ou négatifs, mais plutôt dans le contenu essentiel et le qualitatif. dimension de ses articulations de base, et dans réputation internationale et une renaissance civilisée.